

"Jurisdiction in Lawsuits for Damages Arising From Artificial Intelligence Systems under Jordanian and Iraqi Law"

Noor Al-Huda Abbas Shihab
College of Law / The
University of Jordan
nourlawyer20@gmail.com

Abdulrahman Juma
College of Law / The
University of Jordan
abed.rahman1957@gmail.com

[m](#)

Accepted Date: 24/9/2025.

Publication Date: 1/4/2026.



This work is licensed under a [Creative Commons Attribution 4.0 International License](#)

Abstract

This study aimed to clarify the nature of civil actions and their role in resolving disputes related to jurisdiction over damages arising from artificial intelligence (Ai) systems, as well as to analyze the role of the judiciary in adjudicating such disputes and the legal foundations on which it relies. The researcher adopted both analytical and comparative methodologies and concluded that the “human proxy” theory represents one of the most prominent modern legal approaches to addressing the liability gap in cases where it is difficult to attribute harm to a specific natural person. This theory assigns liability to a natural person connected to the intelligent system—such as the designer, developer, or end-user—acting as a legal representative for the Ai entity, which lacks legal personality. This approach contributes to establishing clear legal liability and providing effective protection for injured parties.

The study also revealed the inadequacy of traditional means of proof, such as testimony, presumptions, and written evidence, in light of the rapid advancement of Ai technologies—particularly in

cases where the source or mechanism of the harm is difficult to trace due to the complexity of algorithms and the autonomous decision-making of these systems. The study concluded that it is essential to develop the civil evidentiary system to keep pace with the digital transformation and recommended enacting a specific law on Ai ethics in Iraq, incorporating principles for the design, development, and use of intelligent systems while ensuring respect for human rights, privacy, and human dignity. it also called for the adoption of a unified international convention on ai-related damages, through cooperation between national legislations and international organizations, with active participation from major countries and the support of the united nations and Enesco, to standardize legal and ethical frameworks in this field.

Keywords: Jurisdiction, Damage Claims, Artificial Intelligence

الاختصاص القضائي في دعاوى الأضرار الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي في القانون الأردني والعراقي

نور الهدى عباس شهاب*

كلية الحقوق/ الجامعة الاردنية

nourlawyer20@gmail.com

عبد الرحمن جمعه**

كلية الحقوق/ الجامعة الاردنية

abed.rahman1957@gmail.com

تاريخ القبول: 2025/9/24.

تاريخ النشر: 2026/4/1.

المستخلص

هدفت هذه الدراسة إلى بيان ماهية الدعوى المدنية ودورها في حسم النزاعات المتعلقة بالاختصاص القضائي عن الأضرار الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي (AI)، وتحليل دور القضاء في نظر هذه المنازعات وبيان الأسس القانونية التي يستند إليها. اعتمدت الباحثة المنهج التحليلي والمقارن، وتوصلت إلى أن نظرية "النائب الإنساني" تمثل أحد أبرز الطروحات الفقهية الحديثة لمعالجة فراغ المسؤولية في حالات الأضرار التي يصعب إسنادها إلى شخص طبيعي محدد. تقوم هذه النظرية على إسناد المسؤولية إلى شخص طبيعي مرتبط بالنظام الذكي، كالمصمّم أو المطوّر أو المستخدم النهائي، بوصفه نائباً قانونياً عن الكيان الاصطناعي غير المتمتع بالشخصية القانونية، مما يسهم في إرساء مسؤولية قانونية واضحة وتوفير حماية فعالة للمضرورين. كما أظهرت الدراسة قصور وسائل الإثبات التقليدية، كالشهادة والقرائن والكتابة، أمام التطور السريع لتقنيات الذكاء الاصطناعي، خاصة في الحالات التي يصعب فيها تتبع مصدر الضرر أو آلية حدوثه نتيجة تعقيد الخوارزميات وقرارات الأنظمة التلقائية. وانتهت الدراسة إلى ضرورة تطوير منظومة الإثبات المدني بما يواكب التحول الرقمي، وأوصت بسن قانون خاص بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في العراق يتضمن مبادئ تصميم وتطوير واستخدام الأنظمة الذكية مع احترام حقوق الإنسان والخصوصية والكرامة البشرية، إضافة إلى الدعوة لعقد اتفاقية دولية موحدة بشأن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، بالتعاون بين التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية، وبمشاركة فاعلة من الدول الكبرى وبدعم من منظمات الأمم المتحدة واليونسكو، لتوحيد المعايير القانونية والأخلاقية في هذا المجال.

الكلمات المفتاحية: الاختصاص القضائي، دعاوى الأضرار، الذكاء الاصطناعي.

* طالبة ماجستير

** دكتور

المقدمة

Introduction

أولاً: موضوع البحث Subject of the Research

يُعد الاعتراف بالحق في الضمان نتيجة طبيعية لوقوع ضرر غير مشروع، وهو ما يبيّر لجوء المضرور إلى القضاء، غير أن هذا الاعتراف لا يعني بالضرورة ثبوت الحق بشكل نهائي، إذ لا يُعد الحق قائماً من الناحية القانونية إلا إذا تم إقراره بحكم قضائي قطعي. فالحق في الضمان، وفقاً لقواعد المسؤولية المدنية، يتطلب توفر أركان الفعل الضار، كما أن تقديره وتكييفه القانوني من اختصاص القضاء، الذي يملك سلطة تقرير مدى قيام هذا الحق ومن ثم إلزام المسؤول بجبر الضرر.

ويُعد القضاء المدني الجهة الأصلية المختصة بالنظر في مثل هذه المنازعات، استناداً إلى القواعد العامة في الاختصاص، وبوصفه الهيئة المخولة دستورياً للفصل في الخصومات وحماية الحقوق. وتُقام دعوى الضمان – أو دعوى التعويض – بناءً على الفعل الضار، وتُصنف في إطار دعاوى الحق الشخصي، التي تهدف إلى تمكين المتضرر من المطالبة بجبر الضرر الواقع عليه.

وتبعاً لما تقدم، تثار إشكالية تحديد المحكمة المختصة بالفصل في النزاعات الناشئة عن الأضرار الناتجة عن أفعال الآلات الذكية أو تطبيقات الذكاء الاصطناعي، لا سيما في ظل تعاضم استخدام هذه التقنيات واندماجها في مختلف مجالات الحياة العامة والخاصة. فقد أدى التطور التكنولوجي إلى ظهور أنواع جديدة من السلوكيات المؤتمتة التي يصعب ضبطها أو التنبؤ بها، مما نتج عنه تعقيد متزايد في تحديد المسؤولية المدنية عنها، سواء من حيث إثبات الفعل الضار أو من حيث تحديد الجهة الملزمة بالتعويض. وفي هذا السياق، يُفترض أن يكون الهدف الأساسي من دعوى المسؤولية هو تحقيق الضمان القانوني للمضرور، بما يضمن جبر الضرر وفقاً لما تقرره القواعد الموضوعية والإجرائية ذات الصلة. إذ لا يُتصور قيام ضمان دون تحقق ضرر فعلي يترتب عليه التزام بالتعويض، كما أن إجراءات التقاضي يجب أن تتم وفقاً لما تقرره القوانين الإجرائية من حيث الشكل والمضمون، سواء فيما يتعلق باختصاص المحكمة أو شروط قبول الدعوى أو وسائل الإثبات.

ثانياً: أهمية البحث Importance of Research

تتبع أهمية هذا البحث من اعتبارات علمية وعملية تتعلق بطبيعة التحول القانوني الذي تفرضه ثورة الذكاء الاصطناعي على منظومة العدالة المدنية، لا سيما في مجال تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن الأضرار التي تُسببها هذه الأنظمة.

الأهمية النظرية، يُسهم هذا البحث في سد فراغ معرفي في الفقه القانوني العربي، وذلك من خلال تحليل مدى ملاءمة قواعد الاختصاص القضائي المعمول بها في القانونين الأردني والعراقي للتعامل مع الخصوصية التقنية والواقعية للذكاء الاصطناعي، الذي لم تُعد مسؤولياته ومخاطره مقتصرة على الفعل البشري، بل امتدت إلى أنظمة تتسم بالاستقلالية والقدرة على اتخاذ القرار.

الأهمية العملية: إن هذا البحث يُعد ذا أهمية عملية للقضاة والمحامين والمشرّعين، في ضوء افتقار المنظومتين التشريعتين الأردنية والعراقية إلى تنظيم صريح لمسائل الاختصاص المتعلقة بنزاعات الذكاء الاصطناعي، وما يترتب على ذلك من تعقيدات إجرائية قد تعيق حق المتضرر في الوصول إلى قاضيه الطبيعي والحصول على ضمان فعال. كما يساعد البحث في اقتراح حلول قانونية تواكب التطور التكنولوجي، سواء من خلال تأويل النصوص القائمة أو اقتراح تعديلات تشريعية جديدة. وبذلك، يسهم البحث في تأسيس أرضية قانونية أكثر وضوحاً واستجابةً للواقع الرقمي الجديد، وتعزيز الحماية القضائية للأفراد في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي، وفقاً لمبدأ سيادة القانون وحق التقاضي.

ثالثاً: مشكلة البحث The Research Problem

مع التطور المتسارع في تقنيات الذكاء الاصطناعي واندماجها في مختلف مجالات الحياة اليومية، برزت تحديات قانونية جديدة تتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأضرار التي قد تنشأ عن أفعال هذه الأنظمة. إذ تُثير هذه التقنيات إشكالات عميقة تتعلق بتحديد الفاعل القانوني، وإثبات العلاقة السببية، والأهم من ذلك تحديد الجهة القضائية المختصة بنظر الدعاوى الناشئة عن تلك الأضرار، ويُعد تحديد الاختصاص القضائي في هذا السياق أمراً بالغ الأهمية، لا سيما في ظل غياب نصوص قانونية صريحة في كل من القانون الأردني والعراقي تُنظم هذا النوع من النزاعات ذات الطبيعة التقنية المعقدة. كما أن القواعد التقليدية للاختصاص القضائي – سواء النوعي أو المكاني أو الدولي – قد لا تكون كافية أو ملائمة للتعامل مع طبيعة الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، التي قد تتجاوز الحدود الجغرافية، أو تُثار فيها مسؤولية موزعة بين مطوّرين، ومستخدمين، ومصنّعين.

ومن ثم، تبرز مشكلة هذا البحث في التساؤل الآتي: إلى أي مدى تستجيب قواعد الاختصاص القضائي في القانونين الأردني والعراقي لمتطلبات الفصل في الدعاوى المدنية الناشئة عن الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، وما مدى كفاية هذه القواعد لمواجهة الطبيعة الخاصة لهذه النزاعات؟

رابعاً: أهداف البحث Research Aims

يهدف هذا البحث إلى:

1. تحديد مفهوم الدعوى المدنية ودورها في النظر في قضايا الاختصاص القضائي المتعلقة بالأضرار الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي (AI).
2. تحليل اختصاص القضاء في النظر والفصل في دعاوى الضرر الناتجة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي.
3. دراسة دور القضاء في تسوية المنازعات المرتبطة بأنظمة الذكاء الاصطناعي وتأثير ذلك على حماية الحقوق.
4. استكشاف آليات الاختصاص القضائي في حالات الاستخدام الشخصي لتقنيات الذكاء الاصطناعي.
5. بحث نطاق الاختصاص القضائي الدولي في القضايا المتعلقة بالاستعمال المهني لتقنيات الذكاء الاصطناعي.

خامساً: منهج البحث Research Methods

تعتمد هذه الدراسة على المنهج التحليلي المقارن، إذ يتناول الباحث تحليل النصوص القانونية ذات الصلة ضمن نطاق القانون المدني الأردني، مع تحديد معايير دقيقة لقياس قدرة هذه النصوص على تنظيم الأفعال الضارة الناشئة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي. ويشمل ذلك دراسة الأحكام التشريعية والفقهية والقضائية، وتحليل بنيتها الداخلية من حيث التعريفات، والركائز القانونية، والآثار المترتبة. كما يقوم المنهج بالمقارنة مع التشريعات المدنية العراقية، إلى جانب الاستفادة من نماذج تشريعية أجنبية متقدمة، بما في ذلك النصوص والمراجع التقنية ذات الصلة بتكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وذلك بهدف تحديد أوجه القوة والقصور في المنظومات القانونية محل الدراسة، واقتراح حلول ومعالجات تشريعية تتناسب مع الطبيعة الخاصة لهذه الأنظمة وتواكب تطوراتها التقنية.

سادساً: خطة البحث Research Plan

إقتضت طبيعة الموضوع تقسيم البحث بالاعتماد على التقسيم الثنائي إذ تم تقسيمه إلى مقدمة وخاتمة ومبحثين وكل مبحث إلى مطلبين وكما يلي:

المبحث الأول: مفهوم الدعوى المدنية للنظر في الاختصاص القضائي عن أضرار الذكاء الاصطناعي AI

المطلب الأول: ماهية الدعوى المدنية وأبرز شروطها

المطلب الثاني: الاختصاص القضائي في قضايا الضرر الناجم عن أنظمة الذكاء الاصطناعي

المبحث الثاني: دور القضاء في النظر في المنازعات المتعلقة بأنظمة الذكاء الاصطناعي

المطلب الأول: دور الاختصاص القضائي عند الاستخدام الشخصي

المطلب الثاني: دور الاختصاص القضائي عند الاستعمال المهني

المبحث الأول:

The First Topic

مفهوم الدعوى المدنية للنظر في الاختصاص القضائي عن أضرار الذكاء

الاصطناعي AI

Nature of the Civil Lawsuit for Adjudicating Jurisdiction over Damages Caused By Artificial Intelligence (AI).

من البديهي إن أشخاص القانون هما 1. الشخص الطبيعي، 2. والشخص الاعتباري؛ نهى عن ذلك أن القانون لا يعترف إلا بوجود هذين نوعين ومنحهم مركز قانوني، ومن الجدير بالملاحظات فكرة الشخصية القانونية من ناحية الفلسفة والقانون مرتبطة بضرورة منهما؛ ويلاحظ أن التمييز بين مفهوم الإنسان والشخصية بصورة عامة هي قضية معقدة وفلسفية ومحال بين أهل الفلسفة والقانون فضلا عن ذلك إن صفة الكائن الحي لا تنطبق إلا على الكائن الحي وأما من الناحية الفلسفية هي الشخصية المرتبطة بالشخص والعقل البشري⁽¹⁾. وبناءً على ذلك في مستهل الحديث بخصوص النزاعات الداخلية فلا توجد إشكالية في تحديد الاختصاص القضائي الذي ينظر المنازعات لأن القوانين الداخلية هي التي تحدد المحاكم التي تنظر في الدعوى، وتكون الإشكالية بصورة واضحة إذا كان ذكاء الاصطناعي مشوق بعصر أجنبي فهل يخضع للقوانين الداخلية؟ أم محاكم الدول الأجنبية؟

وفي هذا المقام نحن بحاجة إلى وجود معايير يتم السير عليها وتحديد الاختصاص وعليه نحن مكلفين بالبحث عن مفهوم الدعوى ومدى نطاق تراها مع الشخصية القانونية والبحث عن معايير تنطبق على الجانب المادي والمعنوي وتحديد الاختصاص القضائي.

هذا ما سيتم الإجابة عليه في هذا المبحث على مطلبين نبين فيه، ماهية مفهوم الدعوى المدنية وأبرز شروطها؛ وتوضيح مفهوم الاختصاص القضائي في قضايا الضرر الناجم عن أنظمة الذكاء الاصطناعي في المطلب الثاني على الشكل التالي:

المطلب الأول

The First Requirement

ماهية الدعوى المدنية وأبرز شروطها

The Concept of the Civil Lawsuit and Its Main Conditions:

تُعرّف الدعوى المدنية بأنها الوسيلة القانونية التي يخولها المشرّع للأفراد لعرض نزاعاتهم أمام القضاء، بهدف حماية حقّ مُعتدى عليه أو المطالبة بمركز قانوني مشروع. ويقوم جوهرها على الادعاء بوجود حق ثابت وقع عليه اعتداء مادي أو

معنوي يستوجب الحماية القضائية. ولا تُقبل هذه الدعوى إلا بتوافر شروط محددة، من أبرزها المصلحة التي تمثل الفائدة القانونية المباشرة والجدية للمدعي، والصفة التي تقتضي أن يكون رافع الدعوى هو صاحب الحق أو من يمثله قانوناً. كما يُشترط لقيام المسؤولية المدنية وجود الضرر والعلاقة السببية، يتمثل في فعل ضار أو امتناع غير مشروع، ترتب عليه ضرر فعلي، مع وجود رابطة سببية بين الخطأ والضرر، بحيث يشكل ذلك الأساس القانوني لإلزام المسؤول بالتعويض⁽²⁾. وتماشياً مع ما تم ذكره يناقش هذا المطلب من الدراسة مفهوم الدعوى المدنية وأبرز الشروط.

الفرع الأول:

The First Branch

ماهية الدعوى المدنية

The Nature of the Civil Lawsuit

تُعد الدعوى المدنية الوسيلة القانونية التي يمارس من خلالها الفرد حقه في اللجوء إلى القضاء طلباً للحماية من اعتداء على حق ذاتي. وقد ترك المشرع الأردني مهمة تعريف الدعوى للفقهاء والقضاء، غير أن المادة (1613) من مجلة الأحكام العدلية عرّفت الدعوى بأنها: "طلب أحد حقه من آخر عند الحاكم، ويُقال للطالب: المدعي، وللمطلوب منه: المدعى عليه" ويُستفاد من هذا التعريف أن الدعوى هي رابطة قانونية تنشأ بين طرفين، يطالب أحدهما الآخر بحق أمام جهة قضائية مختصة.

أما في القانون العراقي، فقد أورد المشرع مفهوماً قريباً وإن كان مخصصاً للدفع، إذ نصّت المادة (8) من قانون المرافعات المدنية على أن "الدفع هو إثبات دعوى من جانب المدعى عليه تقتضي رد دعوى المدعي كلياً أو جزئياً". ويُفهم من السياق أن الدعوى المدنية تقوم على أساس وجود حق شخصي يطالب به صاحبه أمام القضاء المختص، وهي بذلك تشكل الإطار الإجرائي لحماية الحقوق الخاصة⁽³⁾.

وفي ضوء هذا المفهوم التقليدي، يُثار التساؤل حول مدى قابلية أنظمة الذكاء الاصطناعي (AI) لأن تكون طرفاً في دعوى مدنية، أو ما إذا كانت قواعد المسؤولية المدنية قابلة للتطبيق على الأضرار الناشئة عنها.

ومن وجهة نظر الباحثة وفي ظل التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي وتنامي حضورها في مختلف مجالات الحياة، يبرز تقاطع واضح بين هذه الأنظمة وصلاحيات القضاء، وبالأخص في نطاق الدعوى المدنية التي تمثل الوسيلة القانونية لحماية الحقوق الخاصة. فوفق المفهوم التقليدي الذي تبناه القضاء الأردني والعراقي، تقوم الدعوى على وجود طرفين يتمتعان بالأهلية القانونية، وهو ما أكدته المادة (1613) من مجلة الأحكام العدلية الأردنية والمادة (8) من قانون المرافعات المدنية العراقي،

حيث يكرّس الإطار التشريعي دور الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين حصراً في تحمّل المسؤولية المدنية. غير أنّ إدماج أنظمة الذكاء الاصطناعي، وما تتمتع به من استقلالية في اتخاذ القرارات، يثير إشكالية جوهرية تتمثل في صعوبة مساءلة هذه الأنظمة لغياب الشخصية القانونية عنها، الأمر الذي يفرض على القضاء البحث عن المسؤول البشري أو الاعتباري القائم على تصميمها أو تشغيلها أو الإشراف عليها. ومن ثم يتقاطع الذكاء الاصطناعي مع اختصاص القضاء من زاويتين متكاملتين: إجرائية تتعلق بتكليف الدعوى وتحديد أطرافها بما يضمن قبولها، وموضوعية ترتبط بقدرة قواعد المسؤولية المدنية القائمة على استيعاب الأضرار الناتجة عن أفعال أو قرارات نظام لا يملك شخصية قانونية، وهو ما يستدعي تفسيرات قضائية مرنة وتشريعات خاصة تسدّ فراغ المسؤولية وتضع معايير دقيقة لإسناد الخطأ والضرر.

وقد عرف الفقه الدعوى بأنها: وسيلة قانونية حولها المشرع لصاحب الحق الموضوعي، تمكّنه من اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقه أو حمايته من اعتداء أو تهديد، وهي بذلك تمثّل الأداة التي يباشر من خلالها الشخص حقه في التقاضي أمام السلطة القضائية، كما يُنظر إليها في اتجاه آخر على أنها حق إجرائي مستقل يُمنح لكل من يدّعي حقاً موضوعياً، ويهدف إلى تمكينه من عرض النزاع على القضاء المختص، بغية الوصول إلى حكم قضائي يحمي هذا الحق أو يُقرّه، وبذلك، تُعدّ الدعوى نقطة التقاء بين الحق الموضوعي والحماية القضائية، وتُجسّد مظهرًا من مظاهر سيادة القانون وضمانات الوصول إلى العدالة.⁴

وبناءً على ذلك، فإن المسؤولية المدنية عن الأضرار الناشئة عن أفعال أنظمة الذكاء الاصطناعي لا تقع على النظام ذاته، بل تقع على الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين المرتبطين به، كالشركة المالكة، أو المنتج، أو المبرمج، أو المستخدم، وذلك بحسب نوع الضرر وظروفه. فإذا كان الضرر ناتجاً عن عيب في التصميم أو في التصنيع أو في الإعداد البرمجي، أمكن إقامة دعوى المسؤولية على المنتج أو المبرمج وفقاً لأحكام المسؤولية عن فعل الغير أو عن المنتجات المعيبة. أما إذا كان الضرر ناشئاً عن سوء استخدام أو إهمال في التشغيل، فإن المسؤولية قد تنصرف إلى المستخدم أو الجهة المشغلة.

ومن ثم، فإن الدعوى المدنية لا تنطبق مباشرة على أنظمة الذكاء الاصطناعي بوصفها طرفاً مستقلاً، لكنها تظل قابلة للتطبيق على من تقع عليه المسؤولية القانونية عن الأفعال الصادرة عنها، وفقاً للقواعد العامة في المسؤولية المدنية.⁽⁵⁾

وفي ضوء ما تقدم، ترى الباحثة أن هناك حاجة ملحة إلى إعادة النظر في الأطر التشريعية القائمة، من خلال: معالجة القصور في القواعد المدنية المنظمة للمسؤولية

الناشئة عن الأفعال المؤتمت، ودراسة إمكانية منح أنظمة الذكاء الاصطناعي وضعًا قانونيًا خاصًا أو شخصية قانونية اعتبارية محدودة، على غرار الشركات، بما يمكن من مساءلتها قانونيًا، وكذلك اقتراح نماذج قانونية جديدة تراعي استقلالية هذه الأنظمة وتقدم حلولاً عملية لتجاوز صعوبات الإثبات وتحديد المسؤولية..

وتجدر الإشارة إلى أن منح الذكاء الاصطناعي شخصية قانونية – وإن كان محل خلاف فقهي – قد يُسهّم في تطوير النظام القانوني لمواكبة المستجدات التكنولوجية، شريطة وضع آليات تنظيمية واضحة تتعلق بالرقابة، والضرائب، والتأمين، وتحديد معايير المسؤولية، وفي جميع الأحوال، تظل صفة المدعي في الدعوى المدنية مشروطة بثبوت حقه الشخصي ووقوع اعتداء قانوني عليه، كما أن المدعى عليه يجب أن يكون هو الشخص الذي يتحمل التزامًا قانونيًا ويُعد مرتكبًا للفعل الضار أو مسؤولاً عنه، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة. وتبعًا لذلك، فإن الدعوى المدنية، بطبيعتها، ذات طابع إيجابي بالنسبة للمدعي وسلبى بالنسبة للمدعى عليه، وهي الأداة التي تُفعل بها الحماية القضائية للحقوق الخاصة في إطار الدولة القانونية.

الفرع الثاني

The Second Branch

شروط الدعوى المدنية

Conditions of a Civil Lawsuit

عد شروط قبول الدعوى المدنية من الركائز الجوهرية في فقه القضاء، إذ يشترط لقبولها توافر الصفة والمصلحة والضرر والعلاقة السببية، وهي شروط استقرت عليها التشريعات العربية والفقه والقضاء لضمان جدية المطالبة وحماية الحقوق. غير أن التطور التكنولوجي المتسارع، ولا سيّما في مجال أنظمة الذكاء الاصطناعي (AI)، يطرح تحديات نوعية أمام القضاء في تطبيق هذه الشروط على الدعاوى الناشئة عن الأضرار التي تتسبب بها تلك الأنظمة. فمن حيث الصفة، يشترط أن تُرفع الدعوى من ذي صفة على ذي صفة، أي أن يكون المدعي هو المتضرر والمدعى عليه هو المسؤول عن الضرر، غير أن الذكاء الاصطناعي لا يتمتع بالشخصية القانونية، ما يحول دون توجيه الدعوى ضده مباشرة، ويثير إشكالية تحديد المسؤول بين الشركة المصنّعة أو المبرمج أو المستخدم. أما المصلحة، فيقتضي وجود اعتداء فعلي على مركز قانوني، وهو ما يتطلب إثبات الضرر وإسناده إلى سلوك النظام الذكي، رغم صعوبة تحديد مصدر القرار أو الفعل الضار بسبب قدرة هذه الأنظمة على التعلم الذاتي. وفيما يخص الضرر والعلاقة السببية، فإن اشتراط تحقق الضرر وربطته بخطأ محدد يواجه معضلة تمييز ما إذا كان الخلل ناشئًا عن برمجة غير دقيقة، أو سوء

استخدام، أو سلوك غير متوقع للنظام ذاته. وفي ضوء هذه الإشكاليات، يظهر تقاطع الذكاء الاصطناعي مع صلاحيات القضاء في بعدين: إجرائي يتعلق بمدى انطباق شروط قبول الدعوى على منازعات الأضرار التقنية، وموضوعي يمسّ الأساس القانوني للمسؤولية المدنية القائمة على الخطأ البشري. ومن ثمّ، يبرز اتجاه فقهي متزايد يدعو إلى تبني نماذج بديلة مثل المسؤولية عن المنتج المعيب أو المسؤولية الموضوعية غير القائمة على الخطأ، لتجاوز قصور القواعد التقليدية وضمان حماية فعّالة للمضروب في مواجهة مخاطر الذكاء الاصطناعي.

أولاً: الصفة

يشترط في كل دعوى أن تكون موجهة من ذي صفة ضد ذي صفة، أي أن يكون المدعي هو الشخص الذي تضرر من الفعل الضار، وأن يكون المدعى عليه هو المسؤول عن إحداث هذا الضرر، وفي السياق التقليدي، تُوجّه الدعوى إلى الشخص الطبيعي أو المعنوي المتسبب بالفعل الضار، أما في قضايا الذكاء الاصطناعي، فالمسألة أكثر تعقيداً، إذ لا يمكن مقاضاة النظام الذكي ذاته لانتفاء الشخصية القانونية عنه، مما يثير التساؤل حول تحديد الجهة المسؤولة عن أفعاله. وتبرز في هذا السياق احتمالات متعددة، منها أن تكون المسؤولية على الشركة المصنّعة، أو على مبرمج النظام، أو على المشغل الذي استخدمه بطريقة خاطئة.⁶

ثانياً: المصلحة

يجب أن تكون المصلحة في الدعوى قائمة وحالية، لا محتملة أو مستقبلية، وفقاً للقواعد العامة في التقاضي. وفي حالة الذكاء الاصطناعي، تتمثل المصلحة في وقوع اعتداء فعلي على مركز قانوني للمدعي نتيجة فعل منسوب للنظام الذكي. غير أن إثبات هذه المصلحة يتطلب أولاً إثبات حدوث الضرر وثانياً نسبته بشكل مباشر إلى الفعل أو القرار الذي اتخذته النظام الذكي، وهو أمر معقّد نظراً للطبيعة التفاعلية والمتغيرة لهذه الأنظمة، خاصة تلك المعتمدة على التعلم الذاتي.⁽⁷⁾

ثالثاً: الضرر والعلاقة السببية

يُعد الضرر الركن الجوهري في كل دعوى مدنية، ويجب أن يكون محققاً ومباشراً، كما تُشترط العلاقة السببية بين الخطأ والضرر. إلا أن قضايا الذكاء الاصطناعي تُثير صعوبات قانونية خاصة في هذا السياق، إذ يُصبح من العسير تحديد ما إذا كان الضرر ناتجاً عن خلل في البرمجة أم عن خطأ في الاستخدام، أم عن سلوك غير متوقع للنظام بسبب قدرته على التعلم الذاتي، ما يطرح تساؤلات حول طبيعة الفعل الضار، وقابلية التنبؤ به، وتحديد المسؤول بين المبرمج أو المصنّع أو المستخدم النهائي.⁸

ترى الباحثة أن أبرز التحديات التي تواجه تطبيق قواعد المسؤولية المدنية على الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي تكمن في عدم مواءمة المفاهيم التقليدية لفكرة الخطأ مع طبيعة هذه الأنظمة. فالمسؤولية المدنية، كما استقر عليها الفقه والقضاء، تقوم في الأساس على الخطأ البشري، وهو ما يصعب تطبيقه حين يكون الفعل الضار ناتجاً عن سلوك تقني ذاتي التطور، أو خلل في الخوارزميات المعقدة، دون تدخل مباشر من شخص طبيعي. ومن هنا، يُبرز الباحث ضرورة تبني مقاربات قانونية جديدة تستند إلى المسؤولية عن المنتج المعيب، أو المسؤولية الموضوعية غير القائمة على الخطأ، لمواجهة الفراغ التشريعي في هذا المجال وضمان توفير حماية فعالة للمضروب.

المطلب الثاني:

The Second Requirement

الاختصاص القضائي في قضايا الضرر الناجم عن أنظمة الذكاء الاصطناعي

Jurisdiction in Cases of Damage Caused By Artificial

Intelligence Systems

الاختصاص القضائي هو القاعدة القانونية التي تحدد الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى معينة، سواء في مستوى المحكمة المادية (أي المنطقة الجغرافية أو الإقليمية)، أو في مستوى نوع المحكمة (المحكمة الابتدائية، الاستئناف، المحاكم المتخصصة... إلخ). ويعتمد الاختصاص القضائي على مجموعة من المعايير مثل محل إقامة المدعى عليه، مكان وقوع الفعل الضار أو الضرر، نوع الحق المدعى به، والنظام التشريعي الذي ينص على قواعد الاختصاص.⁽⁹⁾

من المنظور الفقهي، يُعتبر الاختصاص القضائي ضمناً لحقوق الأطراف من جهة، بحيث لا تُعرض الدعوى أمام محكمة غير مهية قانونياً أو جهوياً للنظر فيها، مما قد يؤدي إلى إبطال الإجراءات أو رفض الدعوى شكلاً. كذلك يُعدّ الاختصاص مكوّناً من أركان سلامة عملية التقاضي، إذ أنه إن لم يُحترم يُعرض الحكم للطعن بالإبطال أو للنقض. وفي الفقه المدني يُميز بين الاختصاص الموضوعي الذي يتعلق بنوعية الدعوى ونطاقها (حقوق شخصية، عقود، مسؤولية تقصيرية، إلخ)، وبين الاختصاص المحلي أو الإقليمي الذي يخص المكان أو الإقليم الذي ينظر فيه النزاع.⁽¹⁰⁾

يثير موضوع الاختصاص القضائي في قضايا الضرر الناجم عن أنظمة الذكاء الاصطناعي عدة تساؤلات قانونية جوهرية حول معايير تحديد الاختصاص القضائي تجاه الجوانب المادية لهذه الأنظمة، لا يختلف الأمر في أن الضرر قد ينشأ نتيجة فعل صادر عن المكون المعنوي (الإدراك) للإنسان الآلي أو الروبوت، أو بسبب المكون

المادي له، لذا، يظهر جلياً الدور الحاسم للتدخل القضائي في الفصل في هذه القضايا، خاصةً إذا تضمن النزاع عنصراً أجنبياً. من الناحية العملية، يصبح من الضروري وضع معايير واضحة لتحديد الولاية القضائية عند حدوث الفعل الضار.⁽¹¹⁾ وتجدر الإشارة إلى أن تطور تقنيات الذكاء الاصطناعي لم يكن عشوائياً، بل جاء نتيجة جهود بشرية متراكمة أدت إلى أنظمة قادرة على العمل بمعزل عن التدخل البشري، ورغم التشابه الظاهري، فإن الإنسان الآلي يختلف عن الإنسان من حيث المكون المادي، مما يجعل التعامل القانوني مع هذه الأنظمة يتطلب معايير خاصة، خصوصاً في الإثبات وجوانب الجنس القانوني.

الفرع الأول:

The First Branch

معيير التطبيق الفعلي

The Criterion of Actual Application

يتطور الذكاء الاصطناعي عبر مراحل تاريخية وتقنية متعاقبة، تبدأ من دراسة وفهم الذكاء البشري كأساس لتصميم هذه الأنظمة، مروراً بمرحلة جمع المعلومات وتحليلها وتنقيحها، وصولاً إلى استخدام تقنيات الحوسبة الحديثة التي أتمت القدرة على محاكاة السلوك البشري بطرق ديناميكية ومعقدة. ويكتسب هذا التطور بعداً قانونياً بالغ الأهمية، إذ أن الطبيعة المستقلة نسبياً لهذه الأنظمة تثير تساؤلات حول الاختصاص القضائي والمسؤولية القانونية، ما يفرض إعادة النظر في المفاهيم التقليدية المستندة إلى أطراف بشرية أو اعتبارية تقليدية. وفي هذا الإطار، تعتمد بعض التشريعات الحديثة على معيار جنسية مالك النظام الذكي أو مقر إقامته القانوني كأحد الركائز لتحديد الاختصاص القضائي، خصوصاً عندما تنشأ من هذه الأنظمة علاقات تعاقدية مع الأفراد. فحين يتم إبرام عقود تتعلق باستخدام أو تشغيل أنظمة الذكاء الاصطناعي، يُحدد الاختصاص القضائي غالباً وفق مكان إبرام العقد أو الموطن القانوني للأطراف، وذلك لضمان تطبيق القانون الأنسب الذي يعكس إرادة المتعاقدين ويصون مصالحهم، ويحقق التوازن بين الابتكار التقني وحماية الحقوق القانونية للأفراد.¹²

تُعدّ المسؤولية التقصيرية الأساس القانوني لتعويض الأضرار الناشئة عن الأفعال الضارة أو الامتناع عن أداء التزام يفرضه القانون، شريطة تحقق عنصر الضرر وعلاقة السببية. غير أنّ التطور التقني، ولا سيما أنظمة الذكاء الاصطناعي، أوجد مخاطر يصعب معها تحديد المسؤول أو إثبات الفعل الضار، ما كشف عن قصور القواعد التقليدية للتأمين والمسؤولية في حماية المتضرر. ومن هنا برزت صناديق التعويض كآلية احتياطية وتكميلية لنظامي المسؤولية والتأمين، لتأمين الضمان العادل

للضحايا في الحالات التي يعجز فيها التأمين الإلزامي أو القواعد العامة عن توفير التعويض الكافي. وقد اعتمدت هذه الصناديق في نماذج تشريعية أوروبية وفرنسية لتغطية الأضرار غير المؤمن عليها، مع تمويلها عبر اشتراكات أو تبرعات أو مساهمات حكومية، وبما يتيح جبر الضرر المادي أو المعنوي دون إلزام المتضرر بعبء إثبات المسؤولية.¹³

أما في السياق العربي، فقد خطا كلٌّ من المشرع العراقي والأردني خطوات جزئية نحو إقرار صناديق الضمان في قوانين متعددة، مثل الضمان الاجتماعي وصناديق التعويض عن الكوارث والحوادث، دون وضع نظام متكامل يعالج أضرار الذكاء الاصطناعي على نحو خاص. ويستدعي الأمر تشريعاً مستقلاً يمنح هذه الصناديق شخصية اعتبارية واستقلالاً مالياً وإدارياً، ويحدد مصادر تمويلها (رسوم ترخيص، غرامات، مساهمات شركات التقنية)، وآليات المطالبة بالتعويض، بما يحقق التوازن بين حماية المتضررين وتشجيع الابتكار التقني. ويُقترح أن يشمل هذا التشريع تعريفاً دقيقاً لأضرار الذكاء الاصطناعي، ومعايير تقدير التعويض، وأحكام الرقابة المالية والإدارية، بما يضمن سرعة الضمان وفعاليتها في مواجهة المخاطر المستجدة.¹⁴

وفي حالات الإهمال أو التقصير من قبل المصنع أو المطور المسؤول عن صيانة الإنسان الآلي أو الروبوت، تقع عليه مسؤولية قانونية بموجب قواعد المسؤولية المدنية العامة، إذ يتوجب عليه اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان سلامة النظام وفعاليتها وعدم إلحاق الضرر بالمستخدمين أو الغير⁽¹⁵⁾، ويستند ذلك إلى نصوص المواد 27 من القانون المدني العراقي و22 من القانون المدني الأردني، التي تنظم مسؤولية الحارس أو المالك عن الأضرار الناجمة عن الأشياء التي تحت حيازته أو رعايته.

عندما تتعلق النزاعات بوجود عناصر أجنبية، مثل امتلاك نظام الذكاء الاصطناعي لشركة أجنبية أو وقوع الضرر عبر حدود دولية، تظهر الحاجة الملحة إلى تنسيق قانوني دولي يهدف إلى توحيد معايير الاختصاص القضائي وتطبيق القانون المناسب. يتطلب هذا التنسيق إبرام اتفاقيات دولية أو استخدام قواعد القانون الدولي الخاص لضمان حسم المنازعات بفعالية ومنع التضارب بين القوانين الوطنية المختلفة، لا سيما في ظل الطبيعة العابرة للحدود لأنظمة الذكاء الاصطناعي واستخدامها المتزايد في شتى المجالات الاقتصادية والاجتماعية.

الفرع الثاني:

The Second Branch

معيار الاستهلاك والتداول

The Criterion of Consumption and Circulation

يشارك المستهلك كطرف أساسي في العلاقة القانونية المتعلقة بالمنتجات أو الخدمات الذكية التي تعتمد على تقنيات الذكاء الاصطناعي، حيث يُعد المستهلك الطرف المتأثر مباشرةً بجودة وسلامة هذه المنتجات. وتُنظّم القواعد العامة للمسؤولية المدنية في القانون المدني، على غرار ما هو معمول به في التشريعات المختلفة، مسؤولية الفعل الضار، سواء كان هذا الفعل ناشئاً عن الفعل الشخصي للمنتج أو الغير، أو ناتجاً عن الأشياء التي تحت حيازته أو رعايته. وتُشكل هذه القواعد إطاراً قانونياً حيويًا لحماية حقوق المستهلك وتعويض الأضرار التي قد تلحق به نتيجة استخدام المنتجات الذكية. (16)

ويُميز القانون بين نوعين من الأخطاء التي قد تقع من جانب المنتج أو المصنع: الخطأ العادي، والذي ينشأ عن إهمال المنتج اتخاذ التدابير الوقائية اللازمة لمنع وقوع الضرر، والخطأ الفني المرتبط بممارسة المهنة أو الصناعة، والذي يصعب في كثير من الأحيان إثباته بسبب طبيعته التقنية وتعقيد العمليات المهنية ذات الصلة. وفي مواجهة هذا التحدي، تبنّت بعض الأنظمة القضائية، لا سيما القضاء الفرنسي، إجراءات تسهل على المضرور إثبات الفعل الضار، من خلال التركيز على ظروف الحادث وتحليل مدى إخلال المنتج بالتزاماته المهنية والتعاقدية، مثل قواعد التصميم والتصنيع والالتزام بمعايير الحيطه والحذر، وهو ما يُسهم في توفير حماية فعالة للمستهلك دون تحميله عبء الإثبات غير الواقعي. (17)

على الرغم من الاعتراف الضمني الذي يُوجد في بعض التشريعات الوطنية والدولية بتأثيرات الذكاء الاصطناعي، إلا أن التنظيم القانوني الشامل لهذه الأنظمة لا يزال غائبًا، إذ تفتقر القوانين الراهنة إلى تعريف دقيق لهذه الكيانات الذكية، وكذلك إلى وضع إطار قانوني واضح يحدد مسؤولياتها القانونية وسبل مساءلتها. ويُعد هذا النقص التشريعي عقبة كبيرة أمام تطوير نظام قانوني متكامل يحكم استخدام الذكاء الاصطناعي، لا سيما في ظل توسع تطبيقاته وتعقيد آثاره القانونية.

ومن القضايا المثيرة للجدل في هذا الإطار، موضوع منح الذكاء الاصطناعي الشخصية القانونية، حيث تعارض غالبية الخبراء القانونيين في أوروبا فكرة منح هذه الأنظمة حقوقًا مشابهة لتلك التي يتمتع بها الإنسان، خشية أن يؤدي ذلك إلى التنصل من المسؤولية القانونية للمنتجين والمصنعين، وبالتالي إضعاف حماية المستهلك وحقه

في التعويض. بالمقابل، هناك توجهات فقهية وقانونية أخرى تدعو إلى الاعتراف بالذكاء الاصطناعي كشخصية قانونية اعتبارية، تتمتع بالاستقلالية في اتخاذ القرارات وتحمل المسؤولية القانونية عن أفعالها، وهو ما يشبه شخصية الأشخاص الاعتبارية، مما يسهم في وضع آلية متوازنة لتوزيع المسؤوليات بين الذكاء الاصطناعي والأطراف المرتبطة به.

في هذا السياق، تتداخل مسؤوليات متعددة بين عدد من الأطراف الفاعلة، تشمل المنتج أو المصنع الذي يصنع الأنظمة الذكية، الموزع الذي يقوم بعملية نقل وتخزين هذه الأنظمة، المستخدم الذي يشغلها ويستخدمها، والمصمم الذي يطورها، مما يستلزم تحديد طبيعة العلاقة القانونية بين هؤلاء الأطراف، وخاصة مفهوم التبعية أو علاقة التابع والمتبوع بين الإنسان والآلة، والذي يشكل أساساً لفرضية تحميل المسؤولية القانونية في حال وقوع الأضرار.⁽¹⁸⁾

علاوة على ذلك، تبرز أهمية تقنيات المحاكم الإلكترونية في تيسير عملية تحديد الاختصاص القضائي للنظر في النزاعات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي، من خلال الاستفادة من السجلات الرقمية والوسائل التقنية الحديثة التي تمكن من تقديم الدعاوى ومتابعتها إلكترونياً، بما يواكب التطور السريع في استخدام هذه الأنظمة ويحقق سرعة وفعالية في فض المنازعات القانونية المرتبطة بها.

تؤكد الباحثة على ضرورة إصدار تشريع خاص ينظم مسؤولية أنظمة الذكاء الاصطناعي، لما تفرضه هذه التقنيات من تحديات قانونية جديدة لا تعطيها التشريعات المدنية الحالية في الأردن والعراق بشكل كافٍ، وفي غياب نصوص قانونية واضحة، يصبح اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص خياراً ضرورياً لتحديد الاختصاص القضائي، مع مراعاة مكان وقوع الضرر وجنسية الأطراف.

كما وتُعد المادة 150 من القانون المدني العراقي من النصوص المستقرة التي تنظم التزامات الأطراف المتبادلة في التعامل مع الإنسان الآلي الذي يعمل بنظام الذكاء الاصطناعي. وفي هذا السياق، لا بد من التأكيد على أهمية التعاون الوثيق بين المستخدم والمصنع، إذ قد يسبق الالتزام التعاقدية بينهما مرحلة التعاقد الرسمية، حيث يُلزم المستخدم بتحديد احتياجاته بدقة، وعلى المصنع الأخذ بتعليمات المستخدم والتعاون معه حتى إبرام العقد. ويستند التزام المستخدم إلى مبدأ حسن النية، وهو ما يؤكد القانون المدني العراقي.

ومما لا جدال فيه أن مسببات الضرر الناجمة عن التفاعل بين الآلات والأشخاص ليست مجرد منتجات تشريعية، بل تعكس تقسيمات طبيعية وفطرية تعكس العلاقة بين الفعل الضار وشخص المسؤول عنه، مع وجود موطن قانوني ومالي واضح. وتُعد

تقنيات الذكاء الاصطناعي معقدة ومتعددة الأبعاد، فهي تشمل جوانب مادية مجسدة تتمثل بالخوارزميات التي تعمل عبر هيكل مادي مرئي، وأخرى غير مجسدة تعتمد على خوارزميات فقط. كما تتدخل عدة أطراف في تصنيع وتشغيل هذه الأنظمة، مثل المصنع والمشغل والمالك، مما يزيد من تعقيد تحديد المسؤولية القانونية في حالات الفعل الضار.⁽¹⁹⁾

ويواجه تطبيق مفهوم الفعل الضار في سياق استهلاك المنتجات الذكية تحديات خاصة، نظراً لاعتماده على عنصر الإهمال، وصعوبة تطبيق قواعد المسؤولية عن الأفعال الظاهرة في هذا المجال. لذلك يثار تساؤل جوهري حول إمكانية الاعتماد على قواعد المسؤولية العقدية كإطار قانوني بديل يراعي بذل العناية الواجبة من قبل جميع الأطراف المعنية.

من جهة أخرى، يفرض تداول الإنسان الآلي ضمن نطاق الاستهلاك الحاجة إلى تحديد معايير قضائية واضحة لتحديد اختصاص المحاكم في فض النزاعات الناشئة، سواء أكانت شخصية ترتبط بجنسية الأطراف، أو إقليمية متعلقة بمكان وقوع الضرر، مع الأخذ في الاعتبار خصوصية هذه الأنظمة التي لا تتصف بصفات الشخص الطبيعي من مزايا وحقوق. كما أن بعض المسائل، لا سيما تلك التي تتعلق بالأحوال الشخصية والشرعية، لا يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري كالذكاء الاصطناعي، في حين يمكن منحها الجنسية في مسائل الأموال والأحوال العينية.⁽²⁰⁾

إجرائياً، قد تدخل الآلة الذكية طرفاً في العلاقة التعاقدية، حيث تعبر عن إرادتها المبرمجة أو عبر ممثل قانوني، وعند غياب الإرادة الواضحة يُرجع تحديد محل الاختصاص إلى مكان إقامة الأطراف أو محل إبرام العقد. ويكتسب موقع وقوع الضرر أهمية بالغة في تحديد القانون الواجب التطبيق، إلى جانب قواعد الدولة التي توجد بها هذه الأنظمة.

ويتبنى الرأي الأوروبي مسؤولية النائب الإنساني عن الأضرار الناجمة عن الآلة الذكية ذات القدرات المتقدمة في اتخاذ القرار المستقل، حيث تنتقل المسؤولية بحكم القانون إلى صاحب المصنع أو المشغل أو المالك، شريطة إثبات الخطأ والضرر والعلاقة السببية. ويؤيد هذا الاتجاه تأسيس المسؤولية القانونية للروبوت على أساس علاقة التابع والمتبوع، بحيث يرتبط الإنسان بالآلة من حيث المسؤولية القانونية.

تسهل آليات المحاكم الإلكترونية اختيار المحاكم المختصة عبر الاعتماد على السجلات والوسائل الإلكترونية، مما يواكب طبيعة النزاعات المتعلقة بالتقنيات الحديثة. مع ذلك، ترفض بعض الآراء الاعتراف بالشخصية القانونية للأنظمة الذكية، معتبرة صعوبة إثبات العلاقة القانونية التقليدية للتابع والمتبوع بين الإنسان والآلة.⁽²¹⁾

المبحث الثاني:

The Second Topic

دور القضاء في النظر في المنازعات المتعلقة بأنظمة الذكاء الاصطناعي

The Judiciary's Role in Addressing Disputes Arising From
Artificial Intelligence Systems

لا يخفى على أحد التطور السريع الذي شهدته التكنولوجيا الحديثة، ولا سيما في مجال الذكاء الاصطناعي، حيث أصبح هذا التطور تحدياً حقيقياً أمام منظومة القانون والقضاء، التي تبدو في بعض الأحيان غير قادرة على مواكبة هذا التحول الجذري. فالذكاء الاصطناعي، بما يحاكيه من سلوك بشري ويُظهره من قدرة تحليلية متقدمة، بات يشكل جزءاً لا يتجزأ من الحياة العلمية والعملية، ومع ذلك فإن تحديد مسؤولية الأفعال الضارة الناجمة عنه ما يزال يواجه صعوبات قانونية عديدة.⁽²²⁾

ومن اللافت للانتباه أن هناك آراءً متباينة، ففي الصين مثلاً، عبر ناشطون على منصة "ويبو" عن شعورهم بأن "النظر في قضاياهم بواسطة روبوت آلي أمر رائع" وأن "الروبوتات قد تكون أكثر عدالة من البشر"، وهو تعبير يعكس التحديات التي يواجهها القانون التقليدي في التعامل مع الذكاء الاصطناعي.⁽²³⁾

إلا أن الطبيعة غير المادية لهذه الأنظمة تجعل من الصعب تصنيفها تحت إطار الأنساق القانونية المماثلة للإنسان، فالذكاء الاصطناعي هو عقل آلي قد يتفوق على العقل البشري في مجالات متخصصة كالحسابات الدقيقة، الهندسة، والفيزياء، بسبب سرعته ودقته الفائقة وقدرته على جمع وتحليل كم هائل من البيانات.⁽²⁴⁾

وقد برزت في الواقع عدة حوادث قانونية مرتبطة باستخدام هذه الأنظمة، منها على سبيل المثال قضية المحامي "ستيفن شوارتز" الذي استعمل برنامج المحادثة الذكي Chatgpt في بحثه لقضية شركات الطيران، ما أدى إلى استخدامه معلومات غير صحيحة استشهد بها في المحكمة، الأمر الذي دفع القضاء إلى عقد جلسة تحقيق لتحديد ما إذا كان هناك ضرر أو فعل ضار ناتج عن هذا الاستخدام، ومدى مسؤولية المحامي عن هذه المعلومات المغلوطة.⁽²⁵⁾

هذه الأمثلة تبين خصوصية الضرر المرتبط بالآلات الذكية، حيث يصعب التنبؤ به أو إدراك أبعاده، خاصة مع الآثار المادية وغير المادية التي قد تنشأ من تقديم بيانات أو نصائح مغلوطة. وتبقى القوانين الحالية عاجزة عن وضع تعريف واضح للضرر المرتبط بهذه الأنظمة، نظراً لحدثة ظهور هذه التقنيات وتعقيداتها الفنية، مما يستدعي ضرورة تنظيمها بنصوص قانونية واضحة.

وعليه، فإن التعامل القضائي مع هذه الأنظمة يتطلب توازناً بين الجانب الشخصي (فيما يتعلق بالأطراف المعنية) والجانب الفني (فيما يتعلق بطبيعة الذكاء الاصطناعي)، مما قد يؤدي إلى نشوء نزاعات حول تحديد الاختصاص القضائي. ولهذا، يكتسب دور الاختصاص القضائي الدولي أهمية متزايدة في تسوية المنازعات التي تنشأ عن الاستخدام الشخصي أو المهني لهذه الأنظمة.

المطلب الأول:

The First Requirement

دور الاختصاص القضائي عند الاستخدام الشخصي

The Role of Jurisdiction in Cases of Personal Use

أضحى الذكاء الاصطناعي أداة مؤثرة في مختلف المجالات، ما أدى إلى ظهور تحديات قانونية جديدة تتعلق بضبط استخدامه وتنظيم آثاره. في هذا الإطار، تبرز مسألتان رئيسيتان تقاطعت مع صلاحيات القضاء: الأولى تتعلق بالإطار القانوني ومسؤولية الأفراد والمستخدمين عن الأضرار الناشئة عن قرارات أو تطبيقات أنظمة الذكاء الاصطناعي، إذ يثير ذلك تساؤلات حول مدى إمكانية تحميل الأشخاص مسؤولية الأفعال التي تقوم بها هذه الأنظمة. الثانية ترتبط بتحديد الاختصاص القضائي الدولي وضوابط حماية المستخدمين، نظراً للطبيعة العابرة للحدود لهذه التقنيات وما ينتج عنها من تعقيدات تتعلق بتنازع القوانين وضمان حقوق الأفراد أمام المخاطر. ومن ثم، فإن معالجة هذين المحورين تُعدّ خطوة أساسية لتحديد دور القضاء في تنظيم النزاعات المتعلقة بالذكاء الاصطناعي وتوضيح حدود صلاحياته في مواجهة هذه الظاهرة القانونية الحديثة.

الفرع الأول:

The First Branch

الأسس القانونية والإطار التشريعي لمسؤولية استخدام الذكاء الاصطناعي شخصياً

The Legal Basis and Regulatory Framework Governing

Personal Liability in the Use of Artificial Intelligence

في إطار التحليل القانوني لتقاطع الذكاء الاصطناعي مع صلاحيات القضاء، تُعدّ الشخصية القانونية حجر الزاوية الذي يُمكن الأفراد والكيانات الاعتبارية من اكتساب الحقوق والالتزامات، كما نصت عليه التشريعات المدنية في كل من العراق والأردن. فالشخصية القانونية تمنح الأهلية القانونية للأفراد أو الكيانات الاعتبارية، وتخضع بموجبها لأحكام الحقوق والواجبات، وبالتالي تصبح المرجعية الأساسية لتحديد المسؤولية القانونية عند استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي. وعليه، فإن أي دعوى

مدنية ناشئة عن أضرار هذه الأنظمة ترتبط بالقدرة القانونية للأطراف على رفع أو توجيه الدعوى، وهو ما يطرح تحديات جديدة للقضاء في ضوء غياب صفة قانونية مباشرة للذكاء الاصطناعي نفسه.⁽²⁶⁾

وتتسم أنظمة الذكاء الاصطناعي بتعقيد كبير وتعدد تطبيقاتها، إذ تغطي مجالات الحياة اليومية والصناعية على حد سواء، معتمدة في عملها على خوارزميات ديناميكية وذات قدرة تعلم ذاتي. ورغم هذه المزايا، فإن هذه الأنظمة لا تزال خارج نطاق تنظيم قانوني شامل، فلا توجد حتى الآن أطر تشريعية واضحة تحدد مسؤوليات مطوري ومستخدمي هذه التقنيات، ما يضع القضاء أمام إشكالية عملية عند النظر في الدعوى المدنية المرتبطة بالضرر الناجم عنها. ومن هنا تنشأ الحاجة إلى وضع قواعد قانونية دقيقة تُتيح تحديد الأطراف المتضررة، وطبيعة الدعوى، والجهة القضائية المختصة بالنظر فيها، بما يضمن حماية الحقوق وتحقيق العدالة.⁽²⁷⁾

ويُطرح في هذا السياق التساؤل حول كيفية تحريك الدعوى القضائية المتعلقة بالضرر الناجم عن استخدام الذكاء الاصطناعي شخصياً، ومدى إمكانية تطبيق مبادئ المسؤولية المدنية التقليدية على أفعال نظام مستقل جزئياً. كما يبرز تحدٍ إضافي يتمثل في تحديد الشخص المتضرر، سواء كان مستخدماً مباشراً، مستهلكاً، أو طرفاً ثالثاً، مع الأخذ في الاعتبار أن المستهلك غالباً ما يكون الأكثر تعرضاً للأضرار، مما يجعل مسؤولية مطوري ومزودي الأنظمة محوراً للنزاع القانوني. وبالتالي، يتقاطع الذكاء الاصطناعي مع صلاحيات القضاء على مستويين: أولاً من حيث القدرة على قبول الدعوى وتحديد أطرافها، وثانياً من حيث تكييف قواعد المسؤولية المدنية التقليدية لتشمل الأضرار الناشئة عن أنظمة لا تمتلك صفة قانونية مستقلة.

الفرع الثاني:

The Second Branch

تحديات الاختصاص القضائي الدولي وضوابط الحماية للمستخدمين

Challenges of International Jurisdiction and the Protective Safeguards for Users

في سياق التحليل القانوني لتقاطع الذكاء الاصطناعي مع صلاحيات القضاء، تواجه عملية تحديد المحكمة المختصة مكانياً ودولياً تحديات قانونية جوهرية، ترتبط بطبيعة الضرر الناشئ عن هذه الأنظمة. فغالباً ما يقع الضرر في دولة إقامة المستهلك أو المستخدم النهائي، في حين يكون المطور أو الموزع للنظام الذكي في دولة أخرى قد لا تُجرم ذات الفعل، ما يضع المستهلك أمام صعوبة متابعة الدعوى أو مساءلة الجهة المتسببة بالضرر. وفي غياب تشريعات وطنية واضحة تنظم المسؤولية القانونية عن

أنظمة الذكاء الاصطناعي، يُضطر القضاء إلى اللجوء إلى قواعد القانون الدولي الخاص، مثل قاعدة "مكان وقوع الضرر" أو "دولة إقامة المدعى عليه"، إلا أن هذه القواعد التقليدية تظل محدودة في قدرتها على التعامل مع خصوصية هذه الأنظمة المعقدة والمتغيرة باستمرار.⁽²⁸⁾

ويبرز هذا الواقع القانوني الحاجة إلى صياغة تنظيم دولي موحد يراعي طبيعة الذكاء الاصطناعي وتحدياته العابرة للحدود، بما يضمن حماية المستهلكين والمستخدمين. في هذا الإطار، اتخذ المجلس الأوروبي خطوة غير مسبوقه بإعداد أول معاهدة دولية ملزمة قانوناً تتعلق باستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، انطلقت أعمال التحضير لها منذ عام 2019 من خلال تشكيل لجنة مختصة، ثم أسست لجنة لصياغة نص الاتفاقية والتفاوض بشأنها عام 2022.⁽²⁹⁾ وتختلف هذه المعاهدة عن قانون الذكاء الاصطناعي للاتحاد الأوروبي، إذ تركز على ضمانات الإنصاف والإجراءات القانونية للمستخدمين المتضررين، بما يشمل توثيق استخدام النظام، وتوفير المعلومات الكافية للطعن في القرارات، وإتاحة سبل الاستئناف أمام جهات قضائية أو شبه قضائية، إلى جانب اعتماد منهجية دقيقة لإدارة المخاطر، وإمكانية حظر أو وقف استخدام تقنيات معينة تُصنف ضمن "الخطوط الحمراء"، لضمان الاستخدام المسؤول والأمن للذكاء الاصطناعي

لذلك، ظهرت الحاجة إلى تنظيم دولي موحد يراعي طبيعة هذه الأنظمة. وفي هذا السياق، اتخذ المجلس الأوروبي خطوة غير مسبوقه تمثلت في إعداد أول معاهدة دولية ملزمة قانوناً تتعلق باستخدام تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي، وقد بدأت أعمال التحضير لها منذ عام 2019 من خلال تشكيل لجنة مختصة، ثم أسست لجنة لصياغة نص الاتفاقية والتفاوض بشأنها عام 2022. ومن المهم التنويه إلى أن هذه المعاهدة تختلف عن قانون الذكاء الاصطناعي التابع للاتحاد الأوروبي.⁽³⁰⁾

كما ركزت الاتفاقية على تعزيز ضمانات الإنصاف والإجراءات القانونية للمستخدمين المتضررين، بما في ذلك توثيق استخدام النظام، توفير المعلومات الكافية للطعن في القرارات، وإتاحة سبل الاستئناف أمام جهات قضائية أو شبه قضائية، إلى جانب اعتماد منهجية دقيقة لإدارة المخاطر، وإمكانية حظر أو وقف استخدام تقنيات معينة تُصنف ضمن "الخطوط الحمراء"، لضمان الاستخدام المسؤول والأمن للذكاء الاصطناعي.⁽³¹⁾

ويترتب على ذلك تقاطع الذكاء الاصطناعي مع صلاحيات القضاء على مستوى الإجراءات الدولية والمحلية، إذ يظل القضاء مسؤولاً عن تفسير وتطبيق القواعد التقليدية في حالات الضرر العابرة للحدود، مع استكشاف سبل ابتكار حلول قضائية

مرنة تتيح مساءلة الأطراف البشرية المرتبطة بالأنظمة الذكية، سواء كانوا مطورين أو موزعين أو مستخدمين، بما يحقق العدالة ويضمن حماية الحقوق. كما يشير هذا الواقع إلى أهمية تطوير أطر تشريعية وطنية ودولية تكمل بعضها البعض، لتحديد قواعد الاختصاص القضائي، وتكييف آليات المسؤولية المدنية بما يتلاءم مع الخصائص التقنية والاستقلالية الوظيفية لأنظمة الذكاء الاصطناعي، وهو ما يمثل تحديًا مستمرًا للقضاء في القرن الحادي والعشرين.

المطلب الثاني:

The Second Requirement

دور الاختصاص القضائي عند الاستعمال المهني.

The Role of Judicial Jurisdiction in Cases of Professional Use

أبرز التطور المتسارع لتقنيات الذكاء الاصطناعي جملة من التحديات القانونية التي باتت تفرض نفسها على النظم التشريعية والقضائية في مختلف الدول. فمن جهة، يثار موضوع الإطار القانوني والمسؤولية المدنية عن الأضرار المهنية الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، وهو ما يتطلب تحديد الأسس التي يقوم عليها هذا النوع من المسؤولية، خاصة في ظل صعوبة التمييز بين أفعال الإنسان والآلة وما ينشأ عن ذلك من التزامات قانونية وتعويضات. ومن جهة أخرى، تبرز تحديات الاختصاص القضائي الدولي وضوابط حماية المستفيدين والمستخدمين، إذ إن الطبيعة العابرة للحدود لتطبيقات الذكاء الاصطناعي تثير إشكاليات معقدة تتعلق بتنازع القوانين وتحديد المحكمة المختصة، إلى جانب ضرورة إرساء ضمانات فعالة تكفل حقوق المستفيدين والمستخدمين في مواجهة المخاطر المحتملة. وعليه، فإن دراسة هذين المحورين تمثل مدخلًا أساسيًا لفهم ملامح الإطار القانوني لتنظيم الذكاء الاصطناعي على الصعيدين الوطني والدولي.

الفرع الأول:

The First Branch

الإطار القانوني والمسؤولية المدنية عن الأضرار المهنية الناجمة عن الذكاء الاصطناعي

The Legal Framework and Civil Liability Concerning Professional Damages Caused By Artificial Intelligence

يُعدّ الاختصاص القضائي الدولي أحد الركائز القانونية الأساسية لمعالجة المنازعات الناجمة عن الأضرار الناتجة عن الفعل الضار، بما في ذلك الأضرار المهنية المرتبطة بتقنيات الذكاء الاصطناعي. فمع التطورات التكنولوجية المتسارعة، وظهور تطبيقات

مادية متنوعة لهذه التقنيات في مجالات عدة مثل الطب، الصناعة، النقل، والخدمات المالية، ظهرت آثار إيجابية تمثلت في تعزيز الكفاءة وتوفير الوقت والجهد، إلى جانب آثار سلبية أبرزها إمكانية التسبب في أضرار جسدية أو مادية أو نفسية للبشر.⁽³²⁾ ويُنظر عادةً إلى محاكم الدولة باعتبارها الجهة المختصة بالنظر في هذه المنازعات، وفق قواعد تحدد معايير الاختصاص القضائي، سواء كانت المنازعات محلية بحتة، أو مشوبة بعنصر أجنبي، أو تقع ضمن نطاق القضاء الدولي، وهو ما يخلق ضرورة لفهم العلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي الخاص لتحديد الجهة القضائية المختصة والاختصاص المكاني والزمني للنظر في النزاع.⁽³³⁾

وتستمد قواعد الاختصاص القضائي الدولي أساسها من القانون الدولي العام والمعاهدات الدولية المنظمة للتعاون القضائي، والتي تحدد الحدود بين الاختصاص الوطني والدولي. ومع دخول الروبوتات والأنظمة الذكية إلى حياة الأفراد وإمكانية تشغيلها بشكل مستقل أو شبه مستقل عن الإنسان، نشأت إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بالتمييز بين الاستعمال المشروع والاستغلال الضار لهذه الأنظمة. ويزداد التعقيد القانوني حين يقع الضرر في دولة معينة بينما يكون الطرف المتسبب أو المتضرر في دولة أخرى، مما يثير تحديات كبيرة في تطبيق قواعد الاختصاص التقليدية. لذلك، أصبح من الضروري تطوير آليات مرنة لتحديد الاختصاص القضائي الدولي، تأخذ في الاعتبار الطبيعة غير المادية للذكاء الاصطناعي، واستقلالية عمله، وقدرته على التأثير في أكثر من نطاق جغرافي، بما يضمن حماية حقوق المتضررين وتحقيق التوازن بين المبادئ الوطنية والدولية في مساءلة الأضرار الناجمة عن هذه الأنظمة.⁽³⁴⁾

وتشير الباحثة أنه في ضوء التطور التقني المتسارع، تبرز الفروق الجوهرية بين الذكاء الاصطناعي والذكاء الرقمي، إذ يختص الذكاء الاصطناعي باكتساب المعرفة والمهارات الجديدة وتطبيقها بشكل مستقل، بينما يقوم الذكاء الرقمي على التعلم من التجارب السابقة وأنماط البيانات المتكررة. ومن هذا المنطلق، يمتلك الذكاء الاصطناعي القدرة على اتخاذ قرارات تتجاوز التكرار الميكانيكي البحث، ما يضاعف من المسؤولية القانونية المترتبة على استخدامه، خصوصاً في السياقات المهنية التي تعتمد على هذه الأنظمة لاتخاذ قرارات حساسة تؤثر في حقوق الأفراد أو ممتلكاتهم. ومع ذلك، لم تواكب التشريعات الوطنية في كل من العراق والأردن سرعة هذه التطورات، ما أدى إلى فجوة تشريعية تُعقّد عملية تكيف القانون مع المستجدات التكنولوجية، وتبرز الحاجة الماسة لتحديث النصوص القانونية لتشمل المسؤولية

المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنظمة الذكية وتحديد إطار الاختصاص القضائي الدولي.

ويشير الاستخدام المهني المباشر للأنظمة الذكية إلى المخاطر المحتملة على الأفراد والممتلكات نتيجة تدخل هذه الأنظمة في ممارسات مهنية، مثل الأجهزة الذكية أو الروبوتات في العيادات الطبية، المصانع، أو المختبرات. وتتمثل طبيعة الأضرار في علاقات متعددة: أولها بين المورد أو المطور والمستخدم المباشر للنظام، وثانيها بين المستخدم والأطراف الثالثة التي قد تتأثر بالقرارات المهنية للألة الذكية. وعندما تتضمن هذه العلاقات عناصر أجنبية، تتعدّد مسألة تحديد المحكمة المختصة للتعويض عن الضرر، وتتطلب قواعد دقيقة لتعيين مكان وقوع الضرر أو موطن المتضرر، مع مراعاة الطبيعة العابرة للحدود لهذه الأنظمة. كما يبرز دور القضاء في التمييز بين المسؤولية العقدية والتقصيرية، وضمان القدرة على إثبات الضرر بشكل دقيق أمام الجهات القضائية المختصة، بما يضمن حماية الحقوق وتكليف المسؤولية القانونية مع خصوصية التقنيات الذكية.⁽³⁵⁾

الفرع الثاني:

The Second Branch

تحديات الاختصاص القضائي الدولي وضوابط حماية المستفيدين والمستخدمين

Challenges of International Jurisdiction and the Regulatory Safeguards for Beneficiaries and Users

تتجلى الإشكاليات القانونية بشكل واضح عند محاولة تحديد المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات الناشئة عن الأضرار المهنية المرتبطة بالذكاء الاصطناعي، خصوصاً عند اختلاف موطن الأطراف، ففي كثير من الحالات، يقع الضرر داخل دولة إقامة المستخدم النهائي، بينما يكون المطور أو الموزع في دولة أخرى، ما يعقد إمكانية ملاحقة الأطراف المعنية ويثير تحديات عملية كبيرة في تحديد الاختصاص القضائي. ويزداد الوضع تعقيداً عندما تكون الأنظمة الذكية تعمل بشكل مستقل أو شبه مستقل عن المشغل البشري، إذ تتحقق الأضرار في وقت ومكان قد لا يتطابق مع مكان إقامة المطور أو المستخدم، ما يضع قيوداً على تطبيق القواعد التقليدية للاختصاص القضائي.

يجدر بالذكر أن محكمة موطن المدعى عليه تُعد المحكمة المختصة بالنظر في النزاعات، بينما يكون الطرف المستفيد أو المستهلك في تلك العلاقة هو المتضرر. ومن ثم، تُعتبر محكمة المستهلك هي المختصة بالنظر في الدعوى المتعلقة بالأضرار، ويُعد أحد أبرز الأسباب التي تجعلها المحكمة المختصة هو عدم تمكّن المستهلك غالباً من

الاطلاع على معلومات كافية عن الأجهزة، في حين يمتلك المجهز أو المزود المعرفة الكاملة بها، ويقع على عاتقه التزام مطابقة الأجهزة للمواصفات والمعايير المتفق عليها⁽³⁶⁾، فيما يخص اتفاقية بروكسل الصادرة عام 1968، فقد أخذت برأي الفقه القائل بخضوع العلاقة لمحكمة المستهلك، وهو ما أكدته المواد 5/13 و 17 من اللائحة الأوروبية رقم 44 لسنة 2001 بشأن حكم الأضرار أمام محكمة المستهلك. كما يمكن لإرادة الأطراف أن تلعب دورًا في اختيار تحديد المحكمة المختصة، وهو ما أكدته قانون تنفيذ الأحكام الأجنبية العراقي،⁽³⁷⁾ وينطبق الأمر نفسه على التشريع الأردني، أما بالنسبة لدور الاختصاص القضائي في النظر بدعاوى الأضرار الناجمة عن علاقة المستخدم بالغير، فإنه يرتبط بتحديد المحكمة المختصة بناءً على مكان تحقق الضرر أو موطن المتضرر، بما يضمن حماية حقوق الأفراد المتضررة. ومن جهة أخرى، يظهر هنا دور الميثاق الأخلاقي الأوروبي لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي AI في الأنظمة القضائية، الذي يضع المبادئ الأساسية لضمان العدالة، بما في ذلك احترام الحقوق الأساسية، الشفافية، عدم التمييز، ووجود رقابة بشرية على القرارات القضائية الصادرة عن الأنظمة الذكية.

ومن الجدير بالذكر الانتشار المتزايد لتقنيات الذكاء الاصطناعي في مجال الممارسات القضائية، وما يرافق ذلك من إشكاليات جديدة تتعلق بالاختصاص القضائي الدولي، خصوصًا في حالات الاستخدام العابر للحدود. ويُعد الميثاق الأخلاقي الأوروبي لاستخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي في الأنظمة القضائية الصادر عن مجلس أوروبا مرجعًا أساسيًا لضمان استخدام الذكاء الاصطناعي، حيث نص على مبادئ أساسية تشمل احترام الحقوق الأساسية، الشفافية، عدم التمييز، ووجود رقابة بشرية على القرارات القضائية الصادرة عن هذه الأنظمة، وضمان سلامة الإجراءات القانونية. ومن هنا، تتضح الحاجة إلى تطوير إطار قانوني دولي ينظم المسؤولية المدنية ويوضح قواعد الاختصاص القضائي.⁽³⁸⁾

وترتبط أهمية تنظيم الاختصاص القضائي عند وقوع الضرر الناجم عن الاستخدام المهني العابر للحدود بنقص التشريعات في العراق والأردن. فالعراق لا يزال يفتقر إلى نصوص خاصة تنظم استخدام هذه الأنظمة في المجال القضائي، ولم تحدد القوانين الحالية كيفية التعامل مع النزاعات العابرة للحدود الناتجة عن الاستخدام المهني للأنظمة المستوردة أو المشغلة من خارج البلاد. وفي الأردن، على الرغم من التطور الملحوظ في البنية التشريعية، لم ينظم القانون مسألة تحديد الاختصاص القضائي عندما يكون أحد أطراف النزاع نظام ذكاء اصطناعي خارج المملكة، خاصة في ظل غياب اتفاقية إقليمية تنظم هذه المسألة. ويظل الاعتماد على مبادئ الاتحاد الأوروبي بمثابة مرشد لبناء معايير دولية يمكن لكل من الأردن والعراق الاسترشاد بها عند صياغة

نصوص تشريعية تتعلق بالاختصاص القضائي أو المسؤولية المدنية الناشئة عن الضرر الناتج عن الاستخدام المهني ضمن النظام القضائي الرقمي، أما بالنسبة لدور الاختصاص القضائي في النظر بالدعوى المتعلقة بعلاقة المستخدم، فإنه وفق القواعد التقليدية للقانون المدني في العراق والأردن يُسند الفعل الضار إلى المستخدم وليس إلى الآلة. ويجدر بالذكر أن القانون المدني الخاص بنظام الروبوتات الصادر في 16 فبراير 2017 قدم نظرية جديدة للمسؤولية المدنية عن الأضرار الناجمة عن الروبوتات، تتوافق مع الروبوتات المشغلة القادرة على التعلم والتفاعل مع البيئة المحيطة بها، ولم يعتبر القانون هذه الآلات جماداً أو كائنات، بل وصف الشخص المسؤول عنها بأنه المشغل وليس الحارس أو الرقيب، وبناءً عليه، يمكن أن تكون المسؤولية عن الضرر الذي يصيب الغير نتيجة استخدام هذه الأنظمة مسؤولية عقدية أو تقصيرية (الفعل الضار)، ويمكن للإرادة أن تتدخل في إطار المسؤولية العقدية لتحديد المحكمة المختصة، كما يمكن أن يُحدد الاختصاص القضائي بناءً على مكان وقوع الضرر أو وفق الجنسية أو الموطن المشترك للأطراف⁽³⁹⁾.

وترى الباحثة أن هذا التوجه يطرح العديد من الإشكاليات عند تحديد المحكمة المختصة وفق القوانين الإجرائية، إذ يمكن للمتضرر رفع دعواه أمام محكمة موطن المدعى عليه أو مكان حدوث الضرر أو مكان وقوع الفعل الضار. وتكمن الإشكالية الأساسية في محكمة موطن المدعى عليه، خصوصاً أن النظام الذكي يعمل في بيئة غير مادية ولا يمتلك موطناً أو شخصية قانونية، مما يصعب تحديد المحكمة المختصة. وبناءً على ذلك، يُعد هذا النوع من الأنظمة تحدياً قانونياً في تحديد الجهة القضائية المختصة بالنظر في النزاع، حيث تتحقق الأضرار داخل حدود الدولة بينما قد يكون المشغل أو المطور في دولة أخرى. وتظهر هنا محدودية القواعد التقليدية في كل من العراق والأردن. ومن وجهة نظر الباحثة، فإن تحديد الاختصاص المكاني لمحكمة موطن المدعى عليه أو مكان وقوع الضرر لا ينطبق على هذه الأنظمة، لأن الفعل وقع إلكترونياً وتحقق الضرر دون تدخل مباشر للعامل البشري، والنظام يعمل في أكثر من مكان.

وترى الباحثة أن الاعتراف بالشخصية القانونية قد يساهم بتحديد المحكمة المختصة من ناحية تحديد موطن قانوني للنظام كما هو حال الشركات وفتح باب لإقامة دعوى ضد النظام الذكي بصورة مباشرة والعمل على إنشاء قوانين خاصة تحدد المحكمة المختصة لكل نوع من الأضرار أو حتى الاستخدام وعلى المستوى الدولي في حال وجود شخصية قانونية ومنحة جنسية يساهم في حل المسائل ذات الاختصاص الدولي. ينبغي على كلا الشارح أن يتعامل مع الضرر الذكي كنوع جديد من الأضرار وتحديد قواعد خاصة له، واستخدام المرونة في تقدير مكان الضرر؛ وأخيراً مراعاة الطبيعة الغير المادية لهذه الأنظمة.

الخاتمة

Conclusion

لقد بات الذكاء الاصطناعي واقعاً ملموساً لا يمكن إنكاره أو حتى تجاهله وتعددت تطبيقاته لتشمل مجالات دقيقة تؤثر بشكل مباشر في حياة الأفراد وحقوقهم. ومع هذا التوسع برزت تحديات قانونية جديدة، لعلّ أبرز هذه التحديات كل ما هو يتعلق بالأضرار التي قد تنتج عن تصرفات الأنظمة الذكية وما ينجم عليها من مسؤولية خاصة في ظل غياب تنظيم قانوني ونصوص تشريعية واضحة خاصة في التشريعين الأردني والعراقي.

إن ضمان الفعل الضار للذكاء الاصطناعي لا يمكن أن يظل حبيس القواعد التقليدية للمسؤولية، بل لا بد من إعادة النظر في البنية التشريعية ذات الصلة؛ بشكل يتواءم مع متطلبات العصر ويحقق التوازن بين تشجيع الابتكار من جهة وحماية الحقوق من جهة أخرى. وبهذا يصبح من الضروري أن يبرز المشرع بدوره في ملء هذا الفراغ القانوني، عبر سنّ قواعد واضحة وفعالة تتناسب مع واقع التطور التقني وتعقيده، وتضمن أمن الأفراد وحقوقهم من المخاطر التي قد تنجم عن استخدام الذكاء الاصطناعي.

أولاً: الاستنتاجات Results

1. إمكانية الاستعانة بنظرية "النائب الإنساني" لمعالجة فراغ المسؤولية حيث تُعد من أبرز الطروحات الفقهية الحديثة التي تسعى إلى ملء الفراغ القانوني في حالات الأضرار الناتجة عن أنظمة الذكاء الاصطناعي، ولا سيما عندما يتعذر إسناد الخطأ إلى شخص طبيعي محدد. وتقوم هذه النظرية على إسناد المسؤولية إلى شخص طبيعي يرتبط بالنظام الذكي، كالمصمم أو المطور أو المستخدم النهائي، بوصفه نائباً قانونياً عن الكيان الاصطناعي غير المتمتع بالشخصية القانونية، وقد تُسهم هذه النظرية في إرساء مسؤولية قانونية واضحة وتوفير حماية فعالة للمضرورين.

2. قصور الجهود الدولية والوطنية في تنظيم الذكاء الاصطناعي حيث لا تزال الجهود المبذولة على الصعيدين الدولي والوطني لا تزال غير كافية للوصول إلى إطار قانوني واضح ومنسجم ينظم استخدامات الذكاء الاصطناعي، خصوصاً فيما يتعلق بالمسؤولية المدنية عن الأفعال الضارة، ولا تزال التشريعات بما في ذلك التشريع الأردني والعراقي يفتقران إلى قواعد خاصة أو متخصصة تتعامل مع خصوصية أنظمة الذكاء الاصطناعي وتحدياتها القانونية

وهو ما يُلقى بعبء قانوني كبير على القواعد التقليدية، التي لم تستوعب هذه الفئة من التقنيات الذكية.

3. قصور وسائل الإثبات التقليدية أمام تطورات الذكاء الاصطناعي كالشهادة والقرائن والكتابة، لم تعد كافية أو فعالة في ظل تصاعد استخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، خاصة في الحالات التي تنشأ فيها أضرار يصعب تتبع مصدرها أو فهم آلية حدوثها بسبب تعقيد الخوارزميات، إذ إن بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي تتخذ قرارات بصورة تلقائية دون تدخل بشري مباشر، مما يصعب تحديد المسؤولية وإثبات الخطأ أو العلاقة السببية وفقاً للوسائل المعتادة وهو ما يستدعي تطوير منظومة الإثبات المدني لتواكب هذا التحول الرقمي.

4. اعتماد الاتحاد الأوروبي لأول ميثاق رسمي ينظم استخدام الذكاء الاصطناعي في إجراءات التقاضي أن الاتحاد الأوروبي قد قطع شوطاً متقدماً في تنظيم الذكاء الاصطناعي قانونياً، حيث أقر البرلمان الأوروبي أول ميثاق رسمي يسمح بتداول الذكاء الاصطناعي ضمن بعض مراحل وإجراءات التقاضي ويُعد هذا التطور التشريعي نقطة تحوّل هامة نحو دمج هذه التكنولوجيا في العمل القضائي بشكل منظم مما يفتح آفاقاً أمام الدول للاستفادة من هذا النموذج الأوروبي وتكييفه وفق نظم القانونية المحلية، بما يحقق التوازن بين التطور التكنولوجي و ضمانات العدالة القانونية.

5. التأمين كبديل للضمان في حالات الضرر الناتج عن الذكاء الاصطناعي يواجه تحديات تطبيقية حيث نجد أن بعض التوجهات القانونية تقترح نظام التأمين كوسيلة لتعويض الأضرار الناجمة عن استخدام أنظمة الذكاء الاصطناعي حيث يحل التأمين محل الضمان التقليدي، إلا أن هذا التوجه يصطدم بعدة صعوبات عملية وقانونية ولعل أبرزها صعوبة تحديد جهة التأمين المناسبة " المُصنّع، المبرمج، المستخدم"، بالإضافة إلى التحديات المرتبطة بحساب أقساط التأمين في ظل عدم القدرة على توقع نوع وحجم المخاطر المحتملة وصعوبة توزيع التكاليف التأمينية بين أطراف العلاقة. الأمر الذي يبرز الحاجة إلى وضع أطر تنظيمية واضحة لهذا النوع من التأمين لتلافي الصعوبات القانونية وضمان تحقيق الحماية الفعالة للمتضررين.

ثانياً: المقترحات Recommendations

1. إنشاء قانون خاص بأخلاقيات الذكاء الاصطناعي في العراق يتضمن المبادئ العامة التي يجب الالتزام بها عند تصميم وتطوير واستخدام الأنظمة الذكية، ويؤكد على احترام حقوق الإنسان والخصوصية والكرامة البشرية.

2. العمل على عقد اتفاقية دولية موحدة بشأن الأضرار الناجمة عن الذكاء الاصطناعي، بالتعاون بين التشريعات الوطنية والمنظمات الدولية، وبمشاركة فعالة من الدول الكبرى، مثل الولايات المتحدة والصين وروسيا، وبدعم من منظمات الأمم المتحدة واليونسكو، لضمان توحيد المعايير القانونية والأخلاقية في هذا المجال.
3. الاعتراف بصعوبة اعتماد التأمين كبديل وحيد للضمان، نظرًا لتعقيد احتساب الأقساط وتوزيع المسؤوليات، وبالتالي ضرورة إدراج التأمين كأداة مكتملة لا بديلاً عن التشريع الصريح.
4. ضرورة إدراج وسائل إثبات تقنية حديثة في النظام القانوني، مثل سجلات البيانات، وتوثيق الخوارزميات، وتسجيلات أنظمة التشغيل، لضمان توفير أدلة دقيقة وشاملة في الدعاوى المدنية الناتجة عن الذكاء الاصطناعي
5. العمل على تطوير مفهوم الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي AI بصورة تدريجية ومدروسة بما يُتيح إمكانية مساءلة بعض الأنظمة الذكية المستقلة بشكل قانوني مباشر، في حال توافرت الشروط التقنية والقانونية لتلك التقنيات ومنها منح الجنسية والرقم الوطني.

الهوامش

Endnotes

- ¹ الخطيب، محمد عرفان (1440هـ-2018م)، المركز القانوني للإنسالة (Robots) "الشخصية والمسؤولية... دراسة تفصيلية مقارنة" قراءة في القواعد الأوروبية للقانون المدني للإنسالة لعام 2017، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة 6، العدد 4، العدد التسلسلي 24، ص 104
- ² الذنون، حسن علي (2006)، المبسوط في المسؤولية المدنية، الجزء الخامس، ط1، عمان: دار وائل، ص 381.
- ³ قانون المرافعات المدنية رقم 83 لسنة 1969
- ⁴ الرشيد، عبد العزيز دهام (2011)، ردّ القاضي: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ص 6-7.
- ⁵ علي، راقية عبد الجبار (دب)، حسام حامد عبيد: الدفع بعدم توجه الخصومة في الدعوى المدنية، مجلة التراث الجامعة، دمج، العدد 17، ص 114-115.
- ⁶ محمود، حسام الدين (2023)، واقع الشخصية القانونية للذكاء الاصطناعي، مجلة روح القوانين، دمج، العدد 102، ص 147، ص 149.
- ⁷ الزعبي، عوض أحمد الزعبي (2020)، الوجيز في قانون أصول المحاكمات المدنية الأردني، ط4، المكتبة الوطنية، ص 286.
- ⁸ علي عبد الرزاق، المسؤولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الذكاء الاصطناعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2022
- ⁹ صادق، هشام (2001). تنازع الاختصاص القضائي الدولي، القاهرة، ص 5 وما بعدها.
- ¹⁰ الجداوي، أحمد (1979). مبادئ الاختصاص القضائي وتنفيذ الأحكام الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 23.
- ¹¹ دويدار، عبد الفتاح محمد، الزباد، سلمى محمد، الشيخ ندى بنت أحمد، الذكاء الاصطناعي تحدياته و تطلعاته، دار الناشر، دار المطبوعات الجامعية، 2023، ص 50.
- ¹² القانون المدني الأردني.
- ¹³ صدخان، كاظم حمدان (2024)، نحو تطوير نظام التعويض في المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد 5، العدد 61، ص 256
- ¹⁴ سعاد، بناني (2018)، التعويض عن طريق صناديق الضمان، بحث منشور، مجلات الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد 2، ص 97-98.
- ¹⁵ عيسى، هيثم السيد أحمد، السابق، ص 122، ص 125، ص 127.
- ¹⁶ الشورة، جلال عايد (1444هـ-2023م)، الاعتداء على الخصوصية المعلوماتية والآثار المترتبة عليه في ضوء المسؤولية المدنية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، جامعة الأزهر، كلية الشريعة والقانون كلية بدمهور، بحث مستل من العدد 41، ص 1718.
- ¹⁷ [الذنيبات، نواف محمد مفلح (2013)، الالتزام بالتبصير في العقود الإلكترونية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق، ص 78.
- ¹⁸ بن عثمان، فريدة (2020)، الذكاء الاصطناعي: مقارنة قانونية، جامعة قاصدي بن مرباح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلد 12، العدد 2، ص 159، ص 165.
- ¹⁹ عيسى، مصطفى أبو مندور موسى (2022)، مدى كفاية القواعد العامة للمسؤولية المدنية في تعويض أضرار الذكاء الاصطناعي، دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة، مجلة حقوق دمياط للدراسات القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة دمياط، العدد 5، ص 243، ص 270.
- ²⁰ ملوكي، اياد عبد الجبار (2009)، المسؤولية المدنية عن حفظ الأشياء وتطبيقاتها على الأشياء المعنوية، ط1، عمان: دار الثقافة، ص 32.

- ²¹ مجدوب، كوثر (2017)، تسوية منازعات الاستهلاك ذات الطابع الدولي بين اللجوء إلى القضاء الوطني والوساطة، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، العدد 5، الجزائر، ص 202-203.
- أشارت المادة 1/25 "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا أحد موطناً، فإذا اختلف يسرق قانون الدولة التي تم فيها العقد، وهذا ما لم يتفق المتعاقدان أو تبين من الظروف أن قانون آخر يراد تطبيقه"، القانون المدني العراقي، مرجع سابق.
- تنص المادة 20 "Siri" على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً فإن اختلفا سرق قانون الدولة التي يتم فيها العقد. وهذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك"، القانون المدني الأردني، مرجع سابق.
- ²² مقالة بعنوان هل يضع الروبوت حد للتشكيك بنزاهة القضاء؟، المنشور على موقع الجزيرة نت <https://www.aljazeera.net>، تاريخ الزيارة، 28-2-2025.
- ²³ صدخان، كاظم حمدان (2024)، نحو تطوير نظام التعويض في المسؤولية المدنية عن الذكاء الاصطناعي، مجلة الباحث للعلوم القانونية، المجلد 5، العدد 1، ص 237-238.
- ²⁴ فغيه، هانيا محمد علي (1445هـ-2024م)، الأساس القانوني للتعويض عن أضرار أنظمة الذكاء الاصطناعي، مجلة القرار، المجلد 1، العدد 1، السنة الأولى، ص 96.
- وتجد الإشارة إلى أن الشارع العراقي لم يخص سلطان الإرادة في نطاق المسؤولية تقصيري وإنما اكتفى بتحديد الاختصاص القضائي في الالتزامات العقدية فقط ولكن وفق قانون الطيران بموجب أحكام هذا القانون أخذ بالوقائع الضارة في المجال الجوي وتطبيق قانون الجنسية وجانب من الفقه يرى ضعف البرلمان الأوروبي وتناقضه واضح باعترافه بالصفة الشبئية للروبوت وهذا ما دفع الفقه الإيطالي القول "بضعف فعالية التنظيم الأوروبي للروبوت"، نقلاً عن: الجبوري، أحمد نعمة خضير (1445هـ-2024م)، تنازع الاختصاص التشريعي في الضرر الناشئ عن الآلة الذكية، دراسة مقارنة، أطروحة الدكتوراه، جامعة كربلاء، ص 65.
- ²⁵ الجبوري، أحمد نعمة خضير، مرجع سابق، ص 19-20.
- ²⁶ ساعر، إكرام أحمد (2024)، القاضي في عصر الذكاء الاصطناعي: من رفاهية الاطلاع إلى الزامية بناء القدرات، مجلة جامعة الزيتونة للدراسات القانونية، إصدار خاص، ص 236.
- ²⁷ العبيدي، نهابة مطر (2021)، المصنفات الذكاء الاصطناعي وإمكانية الحماية بقانون حق المؤلف، مجلة جامعة تكريت للحقوق السنة (5)، المجلد 5، العدد 2، ص 231.
- ²⁸ عبدالرضا، عبد الرسول، تأثير المركز العالمي للأشخاص في قواعد القانون الدولي الخاص، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون/جامعة بابل، العدد 1، السنة 7، ص 13.
- المادة 2 من قانون حماية المستهلك: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يحصل على سلعة أو خدمة بمقابل أو دون مقابل إشباعاً لحاجات ايه الشخصية أو حاجات الآخرين ولا يشمل ذلك من يشتري السلعة أو الخدمة لإعادة بيعها أو تأجيرها. قانون حماية المستهلك رقم 7 لسنة 2017، مرجع سابق.
- ²⁹ الحداد، حفيظة السيد (2013)، النظرية العامة للاختصاص القضائي الخاص الدولي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 56.
- ³⁰ توقيع أول معهد الدولية في التاريخ بشأن تكنولوجيا الذكاء الاصطناعي: مقال منشور على موقع أرقام، بتاريخ 5/9/2024، [argaam.5/9/2024](https://www.argaam.com)، تاريخ الزيارة 3-3-2025.
- تناولت المعاهدة المخاطر التي قد شكلها الذكاء الاصطناعي مع تقرير الابتكار وكان قيد الأعداد قبل اعتمادها في مايو الماضي وقالت وزيرة العدل البريطانية شائنا محمود في بيان "هذه المعاهدة تشكل خطوة رئيسية لضمان إمكانية الاستفادة من التقنيات الجديدة دون المساس قيمنا مثل حقوق الإنسان وسيادة القانون"، ومن جانبه قال وزير العلوم والابتكار التكنولوجية في بريطانيا بيتر كايل "مع الابتكار السريع مثل الذكاء الاصطناعي من المهم حقاً تصل إلى هذه الخطوة الأولى على مستوى العالم" وأضاف "أنها أول اتفاقية بصلاحيات وسلطة إلزام حقيقية على مستوى العالم، وهي تجمع

أيضاً مجموعة متباينة للغاية من الدول "موجود هذه المعاهد التي أصدرت حديثاً تعزز موقف الباحث عندما مطالبته بالعمل على إنشاء معاهدات دودية من أجل تنمية وتعزيز مجال الذكاء الاصطناعي. نقلاً عن: صحيفة الشرق: مقال بعنوان، أمريكا وبريطانيا والاتحاد الأوروبي يستعدون لتوقيع أول معاهدة دولية لتنظيم الذكاء الاصطناعي، بتاريخ 5-9-2024. Asharq News. تاريخ الزيارة 3-3-2025.

³¹ الحداد، حفيظة السيد (2013)، النظرية العامة للاختصاص القضائي الخاص الدولي، ط1، بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ص 56.

³² صيهود، أياد مطشر (1446هـ-2025م)، الباحثة وجود خلف لفتة: الاختصاص القضائي الدولي الجوازي للمحاكم العراقية، مجلة كامبريدج للبحوث العلمية، العدد 42، ص 2. كما أن الشبكة العالمية لنزاهة القضاء بدأت في اكتشاف الاستعمال الأخلاقي للذكاء الاصطناعي وهذا في سنة 2018 حيث تم تنظيم نقاش حول الذكاء الاصطناعي وإدارة المحاكم طرف معهد الأبحاث الأنظمة القضائية. نقلاً عن: زينب ضيف الله: الذكاء الاصطناعي والقانون، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد، 2، العدد، 3، ص 376.

أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت: أخلاقيات تهتم بإعطاء الآلات المبادئ الأخلاقية والإجراءات اللازمة لاكتشاف أساليب كل المعضلات الأخلاقية التي قد تواجهها تمكنها من العمل بطريقة مسؤولة أخلاقياً من خلال صنع قراراتها الأخلاقية بنفسها، ويمكن تعريفها بأنها المبادئ والقيم التي تشكل سلوك الروبوت تسيطر على أداء النظام الذكي بما يساعدها على التمييز بين الصواب والخطأ. نقلاً عن: درار، خديجة محمد (2019)، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت، دراسة تحليلية، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، مجلد6، العدد 3، ص 243.

³³ محمود، سيد أحمد، مريم عماد محمد عثاني: الذكاء الاصطناعي والعمل القضائي دراسة تحليلية مقارنة، بحث منشور، لم يتم ذكر المجلد ولا العدد ولا السنة، ص 926.

³⁴ صيهود، أياد مطشر (1446هـ-2025م)، الباحثة وجود خلف لفتة: الاختصاص القضائي الدولي الجوازي للمحاكم العراقية، مجلة كامبريدج للبحوث العلمية، العدد 42، ص 2. كما أن الشبكة العالمية لنزاهة القضاء بدأت في اكتشاف الاستعمال الأخلاقي للذكاء الاصطناعي وهذا في سنة 2018 حيث تم تنظيم نقاش حول الذكاء الاصطناعي وإدارة المحاكم طرف معهد الأبحاث الأنظمة القضائية. نقلاً عن: زينب ضيف الله: الذكاء الاصطناعي والقانون، مجلة القانون والعلوم البيئية، المجلد، 2، العدد، 3، ص 376.

أخلاقيات الذكاء الاصطناعي و الروبوت: أخلاقيات تهتم بإعطاء الآلات المبادئ الأخلاقية والإجراءات اللازمة لاكتشاف أساليب كل المعضلات الأخلاقية التي قد تواجهها تمكنها من العمل بطريقة مسؤولة أخلاقياً من خلال صنع قراراتها الأخلاقية بنفسها، ويمكن تعريفها بأنها المبادئ والقيم التي تشكل سلوك الروبوت تسيطر على أداء النظام الذكي بما يساعدها على التمييز بين الصواب والخطأ. نقلاً عن: درار، خديجة محمد (2019)، أخلاقيات الذكاء الاصطناعي والروبوت، دراسة تحليلية، المجلة الدولية لعلوم المكتبات والمعلومات، مجلد6، العدد 3، ص 243.

³⁵ بومديات، محمد، الذكاء الاصطناعي تحد جديد للقانون، لم تذكر اسم المجلة ولا السنة ولا تاريخ النشر، ص 198.

³⁶ القوصي، همام، إشكالية الشخص المسؤول عن تشغيل الروبوت "تأثير نظرية النائب الإنساني على جدوى القانون في المستقبل" دراسة تحليلية استشرافي في قواعد القانون المدني الأوروبي الخاص بالروبوتات، المصدر، مجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، المجلد/العدد، ع 25، بحث ومقالات، مايو، 2018، ص 79.

- ³⁷ الأسدي، عبد الرسول عبد الرضا (2024)، الاختصاص القضائي الدولي في المسؤولية المدنية الناشئة عن التعامل بالألة الذكية، مجلة الدراسات البصرة، السنة التاسعة عشر، ملحق العدد 56، ص 207.
- ³⁸ ليتم، نادية (2023)، مجلس أوروبا والذكاء الاصطناعي آلية ضوابط كحماية لحقوق الإنسان، مجلة التراث، مجلد 13، العدد 4، ص 504.
- ³⁹ الأسدي، عبد الرسول عبد الرضا، مرجع سابق، ص 208.

المصادر

References

First: Legal Books:

- I. Al-Haddad, Hafiza Al-Sayyid. 2013. *Al-Nazariyya Al-'Amma Lil-Ikhtisas Al-Qada'i Al-Khas Al-Duwali*. Al-Tib'a Al-Ula. Beirut: Mansurat Al-Halabi Al-Huquqiyya.
- II. Duwaydar, Abd Al-Fattah Muhammad, Salma Muhammad Al-Ziyad, Wa Nada Bint Ahmad Al-Sheikh. 2023. *Al-Dhaka' Al-Sina'i: Tahaddiyat Wa Tatalluat*. Amman: Dar Al-Nashir, Dar Al-Matbu'at Al-Jami'iyya.
- III. Al-Dhunun, Hasan Ali. 2006. *Al-Mabsut Fi Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya*. Al-Juz' Al-Khamis. Al-Tib'a Al-Ula. Amman: Dar Wael.
- IV. Al-Za'bi, 'Awad Ahmad Al-Za'bi. 2020. *Al-Wajeez Fi Qanun Usul Al-Mahakim Al-Madaniyya Al-Urduni*. Al-Tib'a Al-Rabi'a. Al-Maktaba Al-Wataniyya.
- V. 'Ali 'Abd Al-Razzaq. 2022. *Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya 'An Al-Adrar Al-Natiyya 'An Al-Dhaka' Al-Sina'i*. 'Amman: Dar Al-Thaqafa Lil-Nashr Wa Al-Tawzee'.
- VI. 'Isa, Haitham Al-Sayyid Ahmad. Dun Sana. *Al-Sabiq*. S. 122, 125, 127.
- VII. Mahmoud, Sayyid Ahmad, Wa Maryam 'Imad Muhammad 'Anani. Dun Sana. "Al-Dhaka' Al-Sina'i Wa Al-'Amal Al-Qada'i: Dirasah Tahliyyiyya Muqarana." Bahth Manshur, S. 926.
- VIII. Marqus, Sulayman. Dun Sana. *Al-Fi'l Al-Dharar Wa Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya*. Al-Tib'a Al-Khamisa, Al-Mujallad Al-Awwal. D.N. S. 669.
- IX. Maluki, Iyad 'Abd Al-Jabbar. 2009. *Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya 'An Hifz Al-Ashya' Wa Tatbiqat 'Ala Al-Ashya' Al-Ma'nawiyya*. Al-Tib'a Al-Ula. Amman: Dar Al-Thaqafa.
- X. Al-Jabouri, Ahmad Ni'ma Khudhair. 1445H-2024M. *Tanaza' Al-Ikhtisas Al-Tashri'i Fi Al-Darar Al-Nash' Min Al-Ala Al-Dhakiyya: Dirasah Muqarana*. Atrohat Doctorah, Jami'at Karbala. S. 65.
- XI. Al-Dhanibat, Nawaf Muhammad Muflih. 2013. *Al-Iltizam Bil-Tabsir Fi Al-'Uqud Al-Iliktruniyya*. Risalat Magister, Jami'at Al-Sharq Al-Awsat, Kulliyat Al-Huquq. S. 78.
- XII. Al-Rashidi, 'Abd Al-'Aziz Diham. 2011. *Radd Al-Qadi: Dirasah Muqarana Bayn Al-Shari'a Al-Islamiyya Wa Al-Qanun Al-*

Urduni Wa Al-Kuwaiti. Risalat Magister, Jami'at Al-Sharq Al-Awsat, Kulliyat Al-Huquq. S. 6-7.

XIII. Al-Asadi, 'Abd Al-Rasul 'Abd Al-Rida. 2024. "Al-Ikhtisas Al-Qada'i Al-Duwali Fi Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya Al-Nash'ah 'An Al-Ta'amul Bil-Ala." *Majallat Al-Dirasat Al-Basra*, Al-Sanah Al-Tasi'ah 'Ashar, Mulhaq Al-'Adad 56, S. 207.

XIV. Darrar, Khadija Muhammad. 2019. "Akhlaqiyat Al-Dhaka' Al-Sina'i Wa Al-Robot: Dirasah Tahliyyiyya." *Al-Majalla Al-Duwaliyya Li 'Ulum Al-Maktabat Wa Al-Ma'lumat*, Mujallad 6, 'Adad 3, S. 243.

XV. "Hal Yada' Al-Robot Haddan Lil-Tashkik Bi Nazaahat Al-Qada'?" . 2025. *Al-Jazeera Net*. Tareekh Al-Ziyarah 28-2-2025. <https://www.aljazeera.net>.

XVI. Al-Shurah, Jalal 'Ayid. 1444H-2023M. "Al-I'tida' 'Ala Al-Khususiya Al-Ma'lumatiyya Wa Al-Athar Al-Mutarattiba 'Alayha Fi Dhaw' Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya." *Majallat Al-Buhuth Al-Fiqhiyya Wa Al-Qanuniyya*, Jami'at Al-Azhar, Kulliyat Al-Shari'a Wa Al-Qanun Bidmanhur, Bahth Mustal Min Al-'Adad 41, S. 1718.

XVII. Al-Sairaira, Mansour. 2009. "Al-Itar Al-Qanuni Lil-'Aqd Al-Mubram 'Abr Rasa'il Al-Ittisal Al-Iliktruniyya: Dirasah Fi Al-Tashri' Al-Urduni." *Majallat Jami'at Dimashq Lil-'Ulum Al-Iqtisadiyya Wa Al-Qanuniyya*, Mujallad 25, 'Adad 2, S. 839.

XVIII. Siyhud, Ayad Matshar, Wa Wajood Khalaf Lafta. 1446H-2025M. "Al-Ikhtisas Al-Qada'i Al-Duwali Al-Jwazi Lil-Mahakim Al-'Iraqiyya." *Majallat Cambridge Lil-Buhuth Al-'Ilmiyya*, 'Adad 42, S. 2.

XIX. Sidhkhan, Kazim Hamdan. 2024. "Nahw Tatwir Nizam Al-Ta'weed Fi Al-Mas'uliyya Al-Madaniyya 'An Al-Dhaka' Al-Dhaka' Al-Sina'i." *Majallat Al-Baheth Lil-'Ulum Al-Qanuniyya*, Mujallad 5, 'Adad 1, S. 237-238.

XX. 'Abdulrida, 'Abd Al-Rasul. "Ta'thir Al-Markaz Al-'Alami Lil-Ashkhas Fi Qawa'id Al-Qanun Al-Duwali Al-Khas." *Majallat Al-Muhaqqiq Al-Hilli Lil-'Ulum Al-Qanuniyya Wa Al-Siyasiyya*, Kulliyat Al-Qanun, Jami'at Babel, 'Adad 1, Al-Sanah 7, S. 13.

XXI. Al-'Abidi, Nahaba Matar. 2021. "Al-Masnafaat Al-Dhaka' Al-Sina'i Wa Imkaniyyat Al-Himaya Bi Qanun Haqq Al-Mu'allif." *Majallat Jami'at Tikrit Lil-Huquq*, Al-Sanah 5, Mujallad 5, 'Adad 2, S. 231.

- XXII. 'Ali, Raqiyya 'Abd Al-Jabbar, Wa Hussam Hamid 'Ubaid. Dun Tariikh. "Al-Daf' Bi Adam Tawajuh Al-Khusuma Fi Al-Da'wa Al-Madaniyya." *Majallat Al-Turath Al-Jami'a*, 'Adad 17, S. 114-115.
- XXIII. 'Isa, Mustafa Abu Mandur Musa. 2022. "Mada Kifayat Al-Qawa'id Al-'Ammah Lil-Mas'uliyah Al-Madaniyya Fi Ta'weed Adrar Al-Dhaka' Al-Sina'i: Dirasah Tahliyyiyya Ta'siliyya Muqarana." *Majallat Huquq Dumyat Lil-Dirasat Al-Qanuniyya Wa Al-Iqtisadiyya*, Kulliyat Al-Huquq, Jami'at Dumyat, 'Adad 5, S. 243, 270.
- XXIV. Faghiyyah, Haniya Muhammad 'Ali. 1445H-2024M. "Al-Asas Al-Qanuni Lil-Ta'weed 'An Adrar Anzimat Al-Dhaka' Al-Sina'i." *Majallat Al-Qarar*, Mujallad 1, 'Adad 1, Al-Sanah Al-Ula, S. 96.
- XXV. Al-Qawsi, Hammam. 2018. "Ishkaliyyat Al-Shakhs Al-Mas'ul 'An Tashghel Al-Robot: Ta'thir Nazariyyat Al-Nayib Al-Insani 'Ala Jadwa Al-Qanun Fi Al-Mustaqbal: Dirasah Tahliyyiyya Istishrafiyya Fi Qawa'id Al-Qanun Al-Madani Al-'Urubi Al-Khas Bil-Robottat." *Majallat Jeel Al-Abhath Al-Qanuniyya Al-Mu'amqa*, 'Adad 25, Mayu, S. 79.
- XXVI. Leitem, Nadia. 2023. "Majlis Uruba Wa Al-Dhaka' Al-Sina'i: Aaliyyat Dudub Kihimaya Li Huquq Al-Insan." *Majallat Al-Turath*, Mujallad 13, 'Adad 4, S. 504.
- XXVII. Majdoub, Kawthar. 2017. "Taswiyyat Munaz'at Al-Istihlak Dhat Al-Tabi' Al-Duwali Bayn Al-Luju' Ila Al-Qada' Al-Watani Wa Al-Wasita." *Majallat Abhath Qanuniyya Wa Siyasiyya*, 'Adad 5, Al-Jazair, S. 202-203.
- XXVIII. Muhammad, Zainab Jasim. "Al-Mas'uliyah Al-Madaniyya Lil-Katib Al-'Adl Al-Ilktruni." *Al-Majalla Al-'Iraqiyya*, 'Adad 4, Jild 1, S. 451.
- XXIX. Mahmoud, Hussam Al-Din. 2023. "Waqi' Al-Shakhsiyya Al-Qanuniyya Lil-Dhaka' Al-Sina'i." *Majallat Ruh Al-Qawanin*, 'Adad 102, S. 147, 149.
- XXX. Bin 'Uthman, Farida. 2020. "Al-Dhaka' Al-Sina'i: Muqarana Qanuniyya." *Majallat Kulliyat Al-Huquq Wa Al-'Ulum Al-Siyasiyya*, Jami'at Qasdi Bin Murabih Warqala, Mujallad 12, 'Adad 2, S. 159.
- XXXI. Boumdiates, Muhammad. Dun Sana. "Al-Dhaka' Al-Sina'i: Tahaddiy Jadid Lil-Qanun." S. 198.
- XXXII. Al-Khatib, Muhammad Irfan. 1440H-2018M. "Al-Markaz Al-Qanuni Lil-Insalah (Robots): Al-Shakhsiyya Wa Al-Mas'uliyah... Dirasah Tafsiliyya Muqarana, Qira'ah Fi Al-Qawa'id

Al-‘Urubiyya Lil-Qanun Al-Madani Lil-Insalah Li ‘Am 2017." *Majallat Kulliyat Al-Qanun Al-Kuwaitiyya Al-‘Alamiya*, Al-Sanah 6, ‘Adad 4, Al-‘Adad Al-Tasalsuli 24, S. 104.

XXXIII. Al-Rashidi, ‘Abd Al-‘Aziz Diham. 2011. *Radd Al-Qadi: Dirasah Muqarana Bayn Al-Shari’a Al-Islamiyya Wa Al-Qanun Al-Urduni Wa Al-Kuwaiti*. Risalat Magister, Jami’at Al-Sharq Al-Awsat, Kulliyat Al-Huquq, S. 6-7.

XXXIV. Sa’ar, Ikram Ahmad. 2024. "Al-Qadi Fi ‘Asr Al-Dhaka’ Al-Sina’i: Min Rafahiya Al-Ittila’ Ila Ilzamiyyat Bina’ Al-Qudurat." *Majallat Jami’at Al-Zaytuna Lil-Dirasat Al-Qanuniyya*, Isdar Khas, S. 236.

Second: Legislations

XXXV. Qanun Himayat Al-Mustahlik Raqum 7 Li Sanat 2017. (Consumer Protection Law No. 7 Of 2017)

XXXVI. Qanun Al-Muraf’aat Al-Madaniyya Raqum 83 Li Sanat 1969.

(Civil Procedures Law No. 83 Of 1969)